جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات:
بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع قانون الأعمال
تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطّالب:
- قولي نورالدين

تحت إشراف:
د/ بن هلال ندير

لجنة المناقشة:

- د/ مخلوف باهية، أستاذة محاضرة قسم "ب"، جامعة بجاية..... رئيساً؛
- د/ بن هلال ندير، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة بجاية.....مشرفاً ومقرراً؛
- أ/ بن عبد الله صبرينة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية .....ممتحناً.

السنة الجامعية: 2018- 2019

« وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ »

الأية 88 من سورة هود

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي لأبي وأمي حفضهما الله تقديسا للآية الكريمة "وبالوالدين إحسانا"

أهدي ثمرة جهدي لأخي يونس

أهدي ثمرة جهدي إلى أخواتي، نوارة وأمينة ومريم

أهدي ثمرة جهدي إلى جدّي وجدّتي أطال الله في عمرهما

أهدي ثمرة جهدي إلى كل الذين مدوّني أملاً وأعطيتهم احترام، الإخوة إبراهيم وعثمان وعبد الرحيم وزهرة والوالدين الكريمين

أهدي ثمرة جهدي إلى كلّ عائلتي وأقاربي

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من كان لي سندا ومرشدا في دراستي

أهدي ثمرة جهدي إلى كلّ من ساعدني من قريب أومن بعيد في إنجاز هذا العمل

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا العمل.

✍ نـور الـديـن

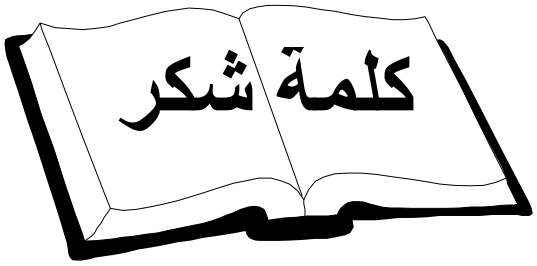

قال الله تعالى: { يرفع الله الذين أوتوا العلم درجات }

أحمد الله عزّوجلّ الّذي أنار لي درب العلم والمعرفة،
وأعانني على أداء هذا العمل ووفّقني على إنجازه،
ومنحني القدرة والعزيمة على إتمامه.

يقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: { لا يشكر الله من لا يشكر النّاس }

أتوجّه بجزيل الشّكر والامتنان، إلى الّذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيّمة الّتي كانت عوناً لي، الّذي منَّ عليّ بالعطاءات عند السّؤال والحاجة، والّتي كانت سنداً لي في سبيل تنوير بصيرتنا ومسارنا العلمي،

الأستاذ المشرف: د/ بن هلال ندير

كما يشرّفني أن أتقدم أيضا بالشّكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة،

لقبولهم مناقشة هذا العمل العلمي المتواضع، وإثرائه بأفكارهم القيّمة، التي لن تزيد له إلا إنارة ووضوحا.

فلهم منا كل التقدير والشكر

قائمة أهم المختصرات الواردة في البحث

أولا- باللّغة العربية

ج. ر. ج. ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : صفحة.

ص. ص. : من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا- باللّغة الفرنسية

N° : Numéro.

P. : Page.

P. P. : de la Page à la Page.

PUF : Presses universitaires de France.

RASJEP : Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

مقدمة

يكتسي موضوع الاستثمار أهمية بالغة على الصّعيد الدّولي والوطني، ويعتبر وسيلة فعّالة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في الدّول النّامية عامة والدولة الجزائرية خاصة، التي تعاني من معوّقات في التنمية، بسبب قصورها وقلة حنكتها في تسيير مواردها بالشّكل الصّحيح أو لعوامل تقنية وفنية، وحتى إدارية، وبهدف إحداث التنمية الاقتصادية سعت هذه الدول إلى الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية لتحقيق أهدافها التنموية[1].

تعتبر الاستثمارات الأجنبية من المواضيع الحساسة على المستوى الدولي، وذلك لتعارض وتباين الأهداف والمصالح بين أطراف العقد، حيث نجد من جهة دول مصدرة لرؤوس الأموال الأجنبية التي تسعى إلى تحقيق الأرباح، ومن جهة أخرى نجد دول نامية صاحبة السيادة على إقليمها مستقبلة للاستثمار الأجنبي.

لقيت الاستثمارات الأجنبية قيودا لتفعيلها بسبب تكريس الدول المستقبلة لمبدأ السيادة الوطنية واعتبارها مساسا لاستقلالها الاقتصادي، إلا أن أبدت الدول النامية رغبتها في جذب المستثمرين الأجانب التي على أساسها تزيل كل القيود والحواجز وتوفير حماية لازمة من أجل ضمان تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية في إقليم الدولة المضيفة.

حقق الاستثمار الأجنبي اهتمام كبير من طرف الدول النامية الأمر الذي أدى إلى استقطابها واستيعابها على أقاليمها بغية تحقيق التنمية الاقتصادية، ومنها الدولة الجزائرية التي عمدت على إجراء إصلاحات اقتصادية، ووضع استراتيجيات تنموية لتحقيق الرقي والتقدم[2].

تسعى الدول النامية إلى خلق مناخ استثماري ملائم من خلال فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب لاستثمار أموالهم في شتى المجالات والقطاعات رغبة منها تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ومن خلال وضع قوانين الاستثمار التي تقرّ مجموعة من الضمانات للمستثمر الأجنبي وسعيها لجذب واستقطاب المستثمرين، وهذا من أجل إدماج اقتصاداتها الوطنية ضمن اقتصادات الدول المتقدمة.

تعتبر عملية استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية أكثر الأدوات فعالية لتحقيق التنمية الاقتصادية[3] ومصدرا للأموال واكتساب الخبرات وتعلم مختلف التكنولوجيات لتعزيز القدرات الاقتصادية[4] في الدول النامية، التي تلجأ إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية

[1]- بن بريكة فاطمة الزهراء، دور الإتفاقيات الثّنائية في ضمان الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص. 2.

[2]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص. 2.

[3]- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع حقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص. 2.

[4]- طوبال أمحمد، الإتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص. 5.

الاستثمارات الأجنبية، حيث تلتزم بمنح المستثمر الأجنبي العديد من الضمانات والامتيازات لجذب رؤوس الأموال الأجنبية[5].

تعتبر الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات بالنسبة للدولة المضيفة أداة لجذب الاستثمار الأجنبي والتكنلوجيا الفنية من خلال خلق مناخ استثماري مناسب وبناء الثقة لدى المستثمر والمساهمة في التنمية الاقتصادية، وتمنح ضمانات للاستثمار الأجنبي مع قيامها بتعديلات لقوانينها الداخلية مما يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية[6].

تتمثل شروط نجاح الدول النامية في استقطابها للاستثمارات الأجنبية تبنّيها لمجموعة من المبادئ الأساسية المتصلة بموضوع المشروع الاستثماري للمستثمر الأجنبي، والتي تشكّل ضمانات حماية الاستثمارات التي يمكن أن تتجسد في أشكال متعددة، وهي كذلك بدورها تشكل إحدى المكانيزمات الأساسية لتفعيل الإستثمارات[7].

تضمّنت الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية حماية لملكية المستثمر الأجنبي عن طريق تقديم ضمانات مالية تتمثل في تقديم التعويض جراء مساس الدولة المضيفة بملكية المستثمر الأجنبي، وكذلك ضمان حرية تحويل الأرباح الناجمة عن الاستثمار المنجز، كما أقرّت بحماية أخرى تتجسّد في الضمانات الإجرائية من خلال تسوية النزاع المتعلق بالاستثمار الأجنبي بين الدولة المستقبلة والمستثمر الأجنبي.

يرتكز المستثمرين على أهمية توافر جميع الضمانات لحماية استثماراتهم من نزع الملكية والمصادرة وتكريس نظم فض المنازعات. أما بالنسبة للدول المصدرة للاستثمار تعتبر هذه المعاهدة الثنائية ضمان لتوافر الإجراءات والشروط المستقرة في البلد المضيف والخاصة بمعاملة الاستثمار الأجنبي بصورة عادلة، كما تسمح بتحسين العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول وتشجيع السياسات الاستثمارية الموجهة للاقتصاد الحر[8].

تحدّد الاتفاقيات الثنائية حقوق والتزامات كل من الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، وذلك بمنحها مجموعة من الضمانات التي تحقق الاستقرار والثبات أثناء تعامل الدول النامية مع الدول المصدرة لرؤوس الأموال الأجنبية، وهذا وفقا لبنود العقد المبرم بين الطرفين المتعاقدين.

---

[5]- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار (التجربة الجزائرية نموذجا)، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص. 278.

[6]- ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص. 10.

[7]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص. 9.

[8]- ثلجون سميشة، مرجع سابق، ص. 11.

تأثّر عقود الاستثمار المبرمة بموجب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية على المركز السيادي المقيد للدول المضيفة للاستثمارات عن طريق التنازلات المفروضة التي تقدمها لصالح المستثمرين الأجانب، كما أصبح المركز القانوني المتنامي للمستثمر الأجنبي يتمتع بحق إثارة المسؤولية العقدية للدولة في حال مساسها بالتزاماتها العقدية[9].

انتهجت الجزائر مخطط جديد لعملية الاستثمار يهدف إلى إنعاش قطاع الاستثمارات، حيث قامت بخلق مناخ استثماري ملائم بمنحها مجموعة من الضمانات خاصة التي ترتبط بالتصرفات المتعلقة بالاعتبارات السيادية مثل المصادرة وإجراء نزع الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي التي تسبب الدولة المضيفة خسائر للمستثمرين الأجانب، وقامت بإبرام اتفاقيات ثنائية لتكريس حماية للاستثمارات الأجنبية واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إليها.

كرست الدولة الجزائرية حماية الاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها عن طريق إبرامها لمجموعة من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات مع مختلف الدول الأوروبية، الأمريكية الأسيوية، الإفريقية، وإفراغ أحكامها في قوانينها الداخلية، وذلك رغبة منها في تدعيم التعاون الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

هذا كله ما يدفعنا إلى طرح الاشكال التالي: **ما مدى تأطير الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية للاستثمارات الأجنبية؟ وما مدى تأثير ضمانات الاستثمارات الأجنبية على السيادة الوطنية؟.**

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية التي يُثيرها، ارتأينا إبراز الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب بموجب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات ومدى تأثيرها على السيادة الوطنية، بالاعتماد على المنهج الإستقرائي الذي يقوم على الوصف والتّحليل، بهدف الإحاطة بمختلف العناصر التي يتضمنها الموضوع، فضلا عن تحليل الإشكالات القانونية التي يثيرها.

على هذا الأساس، تمّ إتّباع منهجية علمية تمكّن من خلالها، إبراز الجوانب التي يثيرها موضوع الدّراسة، وبيان واقع النّصوص الإتفاقية المبرمة من طرف الجزائر في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وهذا عن طريق شرحها وتحليلها. في هذا الصّدد، قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تناولنا، أحكام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات **(الفصل الأول)**، ثمّ قمنا بتسليط الضّوء على ضمانات الاستثمارات الأجنبية وتأثيرها على سيادة الدول **(الفصل الثاني)**، وذلك فقاً للتّقسيم الوارد في الخطّة المرفقة.

[9]- هاشمي أعمر، سيادة الدول النامية في عقود الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص.4.

الفصل الأول

الإطار القانوني للاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية

تساهم الاستثمارات الأجنبية في تنمية اقتصاديات الدول المضيفة لها، خاصة الدول النامية التي سعت الى جذبها من طرف الدول المصدرة لرؤوس الأموال، وذلك من خلال ابرامها للاتفاقيات الثنائية التي تكفل الحماية اللازمة للاستثمارات الدولية.

تهدف الاتفاقيات الثنائية إلى خلق جو من الثقة والارتياح لدى المستثمر الأجنبي، وإيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي بعيدا عن تدخل الدولة وسلطاتها، وذلك مراعاة لمصالح المستثمر الأجنبي.

أصبحت الاتفاقيات الثنائية الوسيلة الفعالة لحماية الاستثمارات الأجنبية مقابل الحصول على رؤوس الأموال، وذلك لما تضمنه من توازن بين المصالح المتعارضة بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب[10].

نظرا لصعوبة وضع اتفاقية متعددة الأطراف توفر الحماية الضرورية للاستثمار الأجنبي بسبب الاختلافات التشريعية بين الدول، كان من الضروري إيجاد وسيلة جديدة توفر الحماية اللازمة لتلك الاستثمارات الأجنبية أصبحت الاتفاقيات الثنائية الوسيلة الوحيدة لترقية وحماية الاستثمارات مقابل الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية.

تعتبر الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالاستثمارات من أهم الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الدولة المضيفة لترقية وحماية الاستثمارات الأجنبية، حيث يتم ابرام الاتفاق بين الدول المستقبلة والدول المصدرة لرؤوس الأموال، والتي تتضمن أحكام ملزمة للطرفين.

تساهم الاتفاقيات الثنائية في إيجاد نوع من الحماية اللازمة للاستثمارات على المستوى الدولي بعيدا عن تدخل الدول المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية، فلا يمكن تعديل الاتفاق إلا بإرادة أطرافها، مما يساهم في إبرامها نظرا لما تكفله من حماية بين الدول في مجال الاستثمار.

انتهجت الدولة الجزائرية بعد فترة الإصلاحات الاقتصادية اقتصاد السوق، الذي قد صاحبها على غرار الدول النامية التي قامت بإبرام هذه الاتفاقيات الثنائية مع مستثمري الدول المتقدمة المصدرة لرؤوس الأموال، وهذا لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى إقليمها الداخلي.

إن جذب مثل هذه الاستثمارات الأجنبية يجب توفير الحماية القانونية اللازمة في التشريع الداخلي للدولة المضيفة، على غرار منح حماية خاصة لملكية المستثمر الأجنبي وعدم المساس بها واحترام مبدأ التعويض في حالة نزع ملكيته الخاصة.

لتسليط الضّوء على أحكام الاتفاقيات الثنائية، يمكن معالجة ماهية الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات **(المبحث الأول)**، ثم البحث عن مضمون الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات **(المبحث الثاني)**.

[10]- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص. 237.

المبحث الأول
ماهية الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات

يعتبر الاتفاق المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ضمانة أساسية في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات، بحيث تكون الاتفاقيات الثنائية نتيجة المفاوضات في معاهدة دولية، والتي يتم ابرامها بين دولتين سياديتين، تضم دولة متقدمة مصدرة للرأسمال وأخرى مضيفة مثل الدول النامية، بهدف حماية المصالح الاقتصادية للدولة والمستثمر الاجنبي.

لذلك سوف نقوم في هذا المبحث بالتطرّق إلى مفهوم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات **(المطلب الأوّل)**، وإلى مضمون الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
مفهوم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات

تعد الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار ضمانة أساسية للمستثمرين الأجانب، وذلك باعتبارها اداة قانونية فعالة تهدف إلى تشجيع الاستثمارات بين الدول المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية والدول المصدرة لها، لتصبح التزام بتنفيذ النصوص والاحكام المتفق عليها وما لها من انعكاسات في سبيل إرساء نظام حمائي لعقود الاستثمار، والحد من مبدأ السيادة التي تتمتع بها الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي.

لذا حاولنا في هذا المطلب التّطرق إلى تعريف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات **(الفرع الأول)**، وذكر أهدافها **(الفرع الثاني)**، وتحديد محتواها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول
تعريف الاتفاقيات الثنائية

تنطبق الاتفاقيات الثنائية على المعاهدات المبرمة بين الدول ذات السيادة بمفهوم احكام اتفاقية فيينا[11] التي تخضع لها هذه الاتفاقيات، ولقد نصت المادة 1/2 منها على انّ:***" المعاهدة اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء اثبت في وثيقة وحيدة او في اثنتين او أكثر من الوثائق المترابطة وأيا كانت تسمية الخاصة"*** .

يتم ابرام هذه الاتفاقيات بين دول مصدرة لرؤوس الأموال ودول نامية تسعى الى جلب رؤوس الأموال الأجنبية لتنمية اقتصادها، اذ ان من خلال هذه الاتفاقيات يتم تحديد الإطار

[11]- انظمت الجزائر الى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر. ج. ج. عدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

القانوني الذي يتم من خلاله تحديد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة لتأطير وتنظيم تنفيذ الاستثمارات المتفق عليها[12].

كما ان الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي كطرف تكون الاتفاقية نافذة عليها، وهذا بالتزامها احترام المبادئ والقواعد الأساسية الواردة في هذه الاتفاقية، وتبقى خاضعة للقانون الدولي دون الاخلال بمبدأ السيادة الداخلية والتنازل عنها[13].

على أساس ما تقدّم، يمكن تعريف الاتفاقيات الثنائية على أنها معاهدة دولية مبرمة بين دولة ذات سيادة كطرف مضيف للاستثمار من جهة، ومستثمر أجنبي قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا مصدرا للرؤوس الأموال من جهة اخرى[14].

الفرع الثاني
الفرق بين الاتفاقيات الثنائية وعقود الاستثمار

تعرف الاتفاقية الثنائية في مجال الاستثمار على انها عبارة عن اتفاق بين دولتين ذات سيادة كاملة، وذلك من اجل تشجيع وحماية الاستثمارات فيما بينها.

في هذا الإطار، نجد أنّ العلاقة الموجودة بين الاتفاقية الثنائية وعقد الاستثمار مبنية أساسا على إرادة الأطراف المتعاقدة، وباعتبار ان الاتفاقية الإطار الجوهري الذي يتم فيه ابرام العقد[15].

يتضح لنا جليا ان الفرق بينهما يكمن من خلال ان عقد الاستثمار عبارة عن اتفاق بين دولة ذات سيادة من جهة ومستثمر أجنبي من جهة أخرى، اما الاتفاقية الثنائية فهي تخضع لأحكام المعاهدات الدولية، بحيث انها تبرم بين دولتين ذات سيادة باعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولي العام[16].

الفرع الثالث
أهداف الاتفاقيات الثنائية

تختلف الاتفاقيات الثنائية بتنوّع الغرض الذّي تهدف إليه، وأيّاً كان نوع الاتفاقية وشكلها فهي تعتبر وسيلة مهمّة من أجل تدفّق الاستثمار الأجنبي نحو الدول النامية، سواء أكانت

[12]- الموجي حسين، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص. 40.

[13]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 183.

[14]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص. 331.

[15]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص. 249.

[16]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص.331.

الاتفاقية كأليّة لتشجيع وحماية الاستثمارات **(أولا)**، أو أداة لتحقيق التنمية **(ثانيا)**، أو أداة للتوفيق بين مصالح الدول المضيفة للاستثمارات والدول المصدرة لرؤوس الاموال **(ثالثا)**.

أوّلا- الاتفاقيات الثنائية كأليّة لتشجيع وحماية الاستثمارات:

تهدف هذه الاتفاقيات الثنائية إلى ضمان المستثمر من المخاطر غير التجارية وحماية أمواله وممتلكاته، بحيث تضمن الدولة المضيفة للاستثمار الوفاء بالتزاماتها التعاقدية التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر الأجنبي، ويترتب عن ذلك إثارة مسؤوليتها الدولية[17].

تعتبر الاتفاقيات الثنائية تلك الاتفاقيات التي تهدف الى منح مجموعة من الضمانات للمستثمرين الأجانب، بحيث تنص في مضمونها على عدة مبادئ، يترتب عنها مسؤولية دولية في حالة عدم الالتزام بقواعدها، كما انه تضمن وفاء الدولة بالتزاماتها التعاقدية التي يتم الاتفاق عليها، ممّا يخلق نوع من الطمأنينة والائتمان والاستقرار بين الدول في مجال الاستثمار.

كما تهدف الى خدمة المصالح المشتركة للدول في فترة تنفيذ الاتفاقية، بالحماية المقررة في الضمانات والتحفيزات[18] المدونة في مضمون الاتفاقية المبرمة، ومن اجل ترقية الاستثمار في الدول النامية وتحقيق التنمية فيها.

فقد نصّت المادة 2 من الاتّفاق المبرم بين الجزائر وموزمبيق[19] على أنّه: ***"يقبل ويشجع كل طرف متعاقد على اقليمه، وفقا لتشريعه المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، استثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر ويخلق شروط ملائمة لهذه الاستثمارات ويمنحها معاملة منصفة وعادلة"***. وهذا رغبة منهما في التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات التي تساهم في تحفيز المبادرة الاقتصادية للمواطنين والشركات بين الطرفين المتعاقدين بما يخدم المصلحة المشتركة لتنميتهما الاقتصادية.

إضافة إلى الاتّفاق المبرم بين الجزائر وكوريا المتعلّق بالترقية وحماية الاستثمارات[20]، فقد نص في المادة الثالثة الفقرة الأولى على أنّه: ***"يمنح كل طرف متعاقد على اقليمه لاستثمارات ومداخيل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل امتيازا عن تلك التي يمنحها لاستثمارات ومداخيل مستثمريه او استثمارات ومداخيل مستثمري أي بلد آخر"*** ، وهذا رغبة منهما في تكييف التعاون الاقتصادي للمصلحة المتبادلة للبلدين، عن طريق خلق شروط

---

[17]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 333.

[18]- العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار: نموذج اتفاقية اوراسكوم تيليكوم OTA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص. 4.

[19]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية حكومة جمهورية موزمبيق، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 12 ديسمبر 1998، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 01-201 مؤرّخ في 23 جويلية 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 40، صادر بتاريخ 25 جويلية 2001.

[20]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية كوريا، يتعلق بترقية وحماية الاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 12 اكتوبر 1999، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 01-204 مؤرّخ في 23 جويلية 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 40، صادر بتاريخ 25 جويلية 2001.

ملائمة لاستثمارات مستثمري أحد البلدين على إقليم البلد الآخر، من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات على ضوء الاتفاق الذي يحفز مبادرات الأعمال في كلا البلدين.

نجد كذلك، الاتّفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة اليونانية[21] التي أشارت إلى ترقية وحماية الاستثمارات في نص المادة 2/2 منه على أنّه: ***"تتمتع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بمعاملة عادلة ومنصفة وكذا من أمن وحماية تامين وثابتين، بحيث يستبعد كل اجراء غير مبرر او تمييزي يمكن ان يعيق تسيير هذه الاستثمارات (...)"*** ، وهذا رغبة في تدعيم التعاون الاقتصادي من خلال خلق الظروف الملائمة لإنجاز الاستثمارات من قبل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وضرورة التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات بهدف تحفيز نقل التكنولوجيا ورؤوس الأموال بما يخدم المصلحة المشتركة للطّرفين المتعاقدين.

ثانيا-الاتفاقيات الثنائية أداة لتحقيق التنمية:

تعتبر الاتفاقيات الثنائية أداة للدفع بالتنمية الاقتصادية في الدول النامية، وهذا ما دفع الدول الى ابرام هذه الاتفاقيات في سبيل تنمية اقتصاديات هذه الدول[22]، باعتبار ان الاتفاقيات الثنائية وسيلة للتعاون الاقتصادي عن طريق تشجيع تحويل الأموال، خاصة بين الدول النامية المضيفة للاستثمارات الأجنبية والدول المصدرة لرؤوس الأموال.

كما نجد انها تساهم في تبادل التكنلوجيا والتقنيات الحديثة، مع خلق مناصب شغل وفق ما يطلبه السوق وفق كفاءات، ولهذا نجد ان هذه الاتفاقيات أداة للتوفيق بين مصالح الدول النامية والدول المتقدمة، وهذا كله في إطار تنظيم الاستثمارات الدولية وسبل ترقيتها.

على سبيل المثال، فقد نصّت ديباجة الاتّفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة جنوب إفريقيا[23] على أنّه: ***" (...) تحرير رأس المال وتدفق الاستثمارات ونقل التكنلوجيا بين الطّرفين المتعاقدين خدمة للتنمية والازدهار الاقتصادي المتبادل"*** ، وهذا رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي وتوفير الشروط قصد ترقية الاستثمارات بين الجزائر وجنوب إفريقيا.

---

[21]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 20 فيفري 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 01-205 مؤرخ في 23 جويلية 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر بتاريخ 29 جويلية 2001.

[22]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 333.

[23]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 24 سبتمبر 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 01-206 مؤرّخ في 23 يوليو 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر بتاريخ 29 يوليو 2001.

إضافة إلى الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيران[24]، فقد نصت في المادة 2 منه على أنّه: ***"يقوم كلّ من الطرفين المتعاقدين، في إطار قوانينه وتنظيماته، بخلق الظروف الملائمة لاستقطاب استثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر على إقليمه"*** ، وهذا في إطار تعزيز التعاون الاقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية بين الدولتين.

كما نجد كذلك، الاتفاق المبرم بين الدولة الجزائرية ودولة الإمارات[25]، التي أشارت في نص المادة 1/2 على ما يلي: ***" تقوم كلّ من الدّولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمها، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدّولة المتعاقدة الأخرى"*** ، وهذا رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدّولة المتعاقدة الأخرى.

ثالثا-الاتفاقيات الثنائية أداة للتوفيق بين المصالح:

تعد الاتفاقيات الدولية أداة توافقية بين مصالح الدول النامية والدول المصدرة لرؤوس الأموال الأجنبية، وذلك بالنّظر إلى سعيها لتحقيق نوع من التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة[26]، وذلك بالنظر الى سعي الدول المضيفة للاستثمارات التمسك بفكرة السيادة، وذلك بتطبيق القانون الداخلي من جهة.

من جهة أخرى، سعي الدول المصدرة لرؤوس الأموال الأجنبية حماية لاستثماراتها المنجزة، وفقا للشروط والاحكام المدونة في بنود الاتفاقية. وأمام هذا التباين في المصالح فقد مكنت الاتفاقيات الثنائية من تكريس التوافق بين هذه الأهداف المتباينة[27].

على سبيل المثال، قد تضمّنت المادة 1/8 من الاتّفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الأرجنتينية[28] طريقة تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين، وذلك بالنص انه: ***" يسوى كل خلاف متعلق بالاستثمارات، حسب مفهوم هذا الاتفاق، بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، بقدر المستطاع، بالتراضي بين الطرفين المعنيين"*** ، وهذا

[24]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية، المتعلّق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بطهران في 19أكتوبر 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 26 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

[25]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 24 أفريل 2001، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-227 مؤرخ في 22 جوان 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 45، صادر بتاريخ 30 جوان 2002.

[26]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص. 247.

[27]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 332.

[28]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 4 أكتوبر 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم01-366 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 69، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2001.

من أجل حماية هذه الاستثمارات على أساس الاتفاق المبرم الذي يحفز المبادرة الاقتصادية وتدعيم التعاون الاقتصادي من أجل التنمية والازدهار في كلتا الدولتين.

إضافة إلى الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الإندونيسية[29]، فقد نصت المادة 1/2 على أنه: ***" يشجع كلّ طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويوفّر لهم الشروط الملائمة لاستثمار رؤوس الأموال على إقليمه، ويقبل رؤوس الأموال هذه وفقا لقوانينه ونظمه"*** ، وهذا رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أساس المساواة في السيادة والمصلحة المتبادلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي.

كذلك ما نجده في الاتفاق المبرم بين الجزائر وماليزيا[30]، بموجب نص المادة 1/2 والتي نصت بأنه: ***" يشجع كل طرف متعاقد ويوفر الشروط الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس أموال على إقليمه، ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه ونظمه وسياساته الوطنية"*** ، وهذا رغبة منهما في توسيع وتدعيم التعاون الاقتصادي والصّناعي على أساس المدى الطويل وعلى وجه الخصوص خلق الشروط الملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطّرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المطلب الثاني

نماذج الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات

تعدّ الاتفاقيات الثنائية النظام القانوني الأساسي في عملية تأطير الاستثمارات الأجنبية وتوفير حماية فعالة للاستثمارات وفقا للمبادئ والالتزامات المقررة في بنود الاتفاقية، خاصة انها وجدت لتحقيق التوافق بين المصالح المتعاقدة.

يمكن حصر أشكال اتفاقيات حماية الاستثمار في ثلاث نماذج أساسية النمط الأوروبي والنمط الأمريكي ثم النمط الآفروأسيوي، تحت عنوان أنماط اتفاقيات حماية الاستثمار **(الفرع الأول)**، وبعد ذلك سنتطرّق إلى عرض بعض النماذج عن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بترقية وحماية الاستثمارات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية **(الفرع الثاني)**.

[29]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية إندونيسيا، المتعلّق بترقية وحماية الاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 21 مارس 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-226 مؤرخ في 22 جوان 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 45، صادر بتاريخ 30 جوان 2002.

[30]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة ماليزيا، المتعلّق بترقية وحماية الاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 27 جانفي 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 01-212 مؤرخ في 23 جويلية 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 42، صادر بتاريخ 1 أوت 2001.

الفرع الأول
أنماط اتفاقيات حماية الاستثمار

باعتبار التنوع الموجود في النظم القانونية للدول، أدى الى تنوع النماذج التي تتخذها، عند ابرام اتفاق دولي متعلق بالاستثمار، فيمكن حصر هذه النماذج في مجال الاتفاقيات الثنائية في ثلاث نماذج أساسية، النموذج الأوروبي للاتفاقيات الثنائية **(أولا)**، وبعد ذلك سنتطرّق إلى عرض النموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية **(ثانيا)**، ثمّ نسلّط الضّوء على النموذج الافرواسيوي **(ثالثا)**.

أولا-النموذج الأوروبي للاتفاقيات الثنائية:

تم اقتباس احكام النموذج الأوروبي للاتفاقيات الدولية من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة حول موضوع حماية الممتلكات الأجنبية، الذي تم وضعه سنة 1967م حيث تم التأكيد في إطار هذا النموذج على ضمان معاملة عادلة ومنصفة[31]، لقد لقي هذا النموذج نجاحا كبيرا حيث أبرمت وفقه العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأوروبية والدول النامية.

يأخذ هذا النموذج مبدا احترام سيادة الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية داخل حدود اقليمها، خاصة مصالح الدول النامية بإدراج اليات خاصة في بند الاتفاقية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية[32].

كرس النموذج الأوروبي مجموعة من الضمانات وذلك من خلال نصه الحفاظ على ملكية المستثمر الأجنبي وعدم المساس بها من طرف الدولة المضيفة للاستثمار إلا باتباع إجراءات وفق شروط قانونية، ومعاملة الاستثمارات الأجنبية وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية ووفقا للدولة الأولى بالرعاية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة[33].

إن هذا النموذج يسعى لإيجاد نوع من التوازن بين التزامات أطراف العقد، ومن اجل تحقيق التوفيق بين مصالح الدولة المضيفة للاستثمارات من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى، وتوفير حماية فعالة للاستثمارات الأجنبية.

---

[31]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.93.
[32]- المرجع نفسه، ص. 93.
[33]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 335.

ثانيا-النموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية:

يتمثل النموذج الثاني للاتفاقيات الثنائية في النموذج الأمريكي، الذي تم وضعه سنة 1982م، حيث تم التأكيد في إطار هذا النموذج على ضمان حرية دخول الاستثمارات الامريكية الى إقليم الدول المضيفة والمستقطبة لرؤوس أموالها في إطار اتفاقيات الاستثمار.

تضمن هذا النموذج الأمريكي مبدا المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، حيث يوفر حماية فعالة للاستثمارات الأجنبية، حيث وسع في مجال الحماية المقررة بحيث تشمل التعويض في حالة نزع الملكية او التأميم.

نظراً لإرساء فكرة حرية النشاطات الامريكية في مجال الاستثمارات الدولية دون مراعات سيادة الدولة المضيفة للاستثمارات ولا حقها في التنمية[34]، أدى الى رفض فكرة النموذج الأمريكي من طرف الدول النامية.

ثالثا-النموذج الافرواسيوي للاتفاقيات الثنائية:

تجسد النموذج الآفروآسيوي سنة 1984 بين الدول الأسيوية من جهة، ومن جهة أخرى نجد الدول الإفريقية، اين تعددت فيه اتفاقيات حماية الاستثمار بين الدول المتعاقدة، حيث يأخذ بعين الاعتبار سيادة الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي.

يسعى هذا النموذج إلى ادراج الاستثمار الأجنبي في إطار الاقتصاد الداخلي[35]، اذ تضمن مبدا المعاملة الوطنية، حيث ان المستثمر الأجنبي يعامل مثل المستثمر الوطني، بمعنى مساواة طرفي العقد في الحقوق والواجبات المقررة في الاتفاقية.

ان هذا النوع من النموذج يعمل على تكريس مساهمة الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني وفق تجسيد مخطط تعاون اقتصادي، ومن اجل الدفع بالتنمية.

الفرع الثاني
نماذج الاتفاقيات الثنائية المبرمة
من طرف الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار

قامت الدولة الجزائرية بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية مع الدول التي تتعامل معها في المجل الاقتصادي، وهذا بعد قيامها بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية مطلع التسعينات.

أبرمت هذه الاتفاقيات الثنائية مع أهم الدول الأوروبية **(أولا)**، والأمريكية **(ثانيا)** المصدرة لرؤوس الأموال الأجنبية. بالإضافة إلى بعض الدول النامية الإفريقية **(ثالثا)**، والآسيوية **(رابعا)**. وذلك من أجل تنمية القطاع الاقتصادي للدول المضيفة للاستثمار الأجنبي.

[34]- هاشمي اعمر، مرجع سابق، ص. 106.
[35]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 336.

أولا-نماذج الاتفاقيات الثنائية الجزائرية مع دول أوروبا:

أبرمت الدولة الجزائرية العديد من الاتفاقيات الثنائية مع مختلف الدول الأوروبية، وهذا بعد انتهاجها لسياسة التفتح نحو اقتصاد السوق، وذلك من أجل تشجيع وترقية وحماية الاستثمارات الأجنبية على إقليمها لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية.

على سبيل المثال لا الحصر، سنتطرق إلى دراسة الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الإيطالية **(1)**، والاتفاقية الجزائرية الفرنسية **(2)**، والاتفاقية الجزائرية الإسبانية **(3)**، والاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا **(4).**

1-الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا:

تنص الاتفاقية الجزائرية الإيطالية[36] على التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وذلك عن طريق تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين المتعاقدتين، وخلق الشروط الملائمة للاستثمارات من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية لدولة متعاقدة على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى[37]، وتحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنلوجيا بينهما في إطار المصلحة المشتركة لتنميتهما الاقتصادية.

كما أنه تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين على اقليمها معاملة لا تقل امتيازا من تلك التي تمنحها لاستثماراتها الوطنية التي يقوم بها المستثمر المحلي أو المعاملة الأكثر امتيازا التي يستفيد بها بلد آخر من بند الدولة الأكثر رعاية[38].

تستفيد الاستثمارات المنجزة من حماية وأمن ثابتين وكاملين لأحدى الدولتين المتعاقدتين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بعيدا عن كل اجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يخل بمضمون الاتفاق الملزم للطرفين بشكل فعلي ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة[39].

2-الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا:

تتضمن الاتفاقية الجزائرية الفرنسية[40] التشجيع والحماية التبادلين للاستثمارات، عن طريق تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين وخلق الشروط الملائمة لتطوير حركة الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين، والمساهمة في تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنلوجيا في إطار المصلحة المشتركة لتنميتهما الاقتصادية.

---

[36]- الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، يتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 مايو 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

[37]- أنظر المادة 2 من الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، يتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[38]- أنظر المادة 1/3، المرجع نفسه.

[39]- أنظر المادة 1/4، المرجع نفسه.

[40]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين عليهما في الجزائر بتاريخ 13 فيفري1993، مصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرّخ في 2 جانفي 1994، ج. ر. ج. ج. عدد 1، صادر بتاريخ 2 جانفي 1994.

تنص المادة 2 من هذا الاتفاق على أنه: ***" يقبل ويشجع في إطار تشريعاته وأحكام هذا الاتفاق كل من الطرفين المتعاقدين، الاستثمارات التي تتم على اقليمه ومنطقته البحرية من مواطني وشركات الطرف الآخر" .***

كما نصت المادة 1/3 من الاتفاقية على ما يلي: ***" يلزم كل من الطرفين المتعاقدين، طبقا لقواعد القانون الدولي، بضمان، على إقليمه ومنطقته البحرية، معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر بحيث أن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية قد تؤثر على التسيير والصيانة والاستعمال والتمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها" .***

3-الاتفاق المبرم بين الجزائر وإسبانيا:

تنص الاتفاقية الجزائرية الإسبانية[41] على الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بينهما، وهذا رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي في إطار المصلحة المشتركة للبلدين وإرادة منهما في إنشاء الظروف الملائمة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف الآخر.

تساهم الاستثمارات موضوع الحماية الاتفاقية في تحفيز مبادرات تحويل رؤوس الأموال وتحويل التكنلوجيا بين الطرفين المتعاقدين بما يخدم مصلحتهما في التنمية الاقتصادية.

يقبل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات المنجزة على إقليمه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر طبقا لأحكامها القانونية وأحكام هذا الاتفاق. ويطبق أيضا على الاستثمارات المنجزة، قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ[42].

يحمي كل طرف متعاقد الاستثمارات المنجزة على إقليمه طبقا لتشريعه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويمنع اتخاذ إجراءات تمييزية غير مبررة، ومنح الرخص الضرورية المتعلقة بالاستثمارات المنجزة على إقليم الدولة المضيفة وفق لتشريعه الداخلي[43].

4-الاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا:

تضمنت الاتفاقية الجزائرية الألمانية[44] التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، رغبة بينهما في تدعيم التعاون الاقتصادي، وخلق ظروف ملائمة لاستثمارات مواطني وشركات إحدى الدّولتين على إقليم الدّولة الأخرى، اعترافا بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات سيعزز من المبادرة الاقتصادية الخاصة للمواطنين والشركات، مما يزيد في رفاهية الشعبين.

---

[41]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمملكة الإسبانية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرّخ في 25 مارس 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 23، صادر بتاريخ 7 ماي 1994.

[42]- أنظر المادة 2، المرجع نفسه.

[43]- أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

[44]- الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وجمهورية ألمانيا الاتّحادية، والبروتوكول الإضافي، يتعلقان بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 2000-280 مؤرّخ في 7 أكتوبر 2000، ج. ر. ج. ج. عدد 58، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

تضمّن موضوع هذا الاتفاق تشجيع الاستثمار، وذلك بموجب المادة 2 بنصّها على ما يلي:
" 1-يقبل ويشجّع كلّ طرف متعاقد، على إقليمه، وفقا لتشريعاته الاستثمارات من طرف مواطني وشركات الطّرف الآخر المتعاقد ويمنحها في كلّ حالة، معاملة منصفة وعادلة.
2-لا يمكن أيّ طرف متعاقد أن يعرقل، بواسطة إجراءات تعسفية أو تمييزية، مواطني أو شركات الطّرف المتعاقد الآخر، في إدارة واستعمال أو الاستمتاع باستثماراتهم على إقليمه" .

كما نصت المادة 3 من الاتفاق على ما يلي:
" 1-يمنح كلّ طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات مواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر، معاملة لن تكون أقلّ امتيازا من تلك الّتي تمنح لمواطنيه وشركاته أو لمواطني وشركات بلد ثالث.
2-يمنح كلّ طرف متعاقد على إقليمه، لمواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر، لاسيّما فيما يخصّ الإدارة، الاستعمال، معاملة لن تكون أقلّ امتيازا من تلك الّتي تخصّص لمواطنيه وشركاته أو مواطني وشركات دول ثالثة" .

تتمتّع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر بحماية وأمن كاملين، فقد نصت المادة 4 من الاتفاق على أنه: ***" لا يمكن أن تخضع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر إلى إجراء نزع الملكية، تأميم، أو أيّ إجراء آخر تكون آثاره مماثلة لآثار نزع الملكية أو التأميم، إلّا لأغراض المنفعة العامّة ومقابل تعويض (...)"*** .

ثانيا-الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والحكومة الأمريكية:

تنص ديباجة الاتفاقية الجزائرية الأمريكية[45] على ما يلي: ***" رغبة منهما في تشجيع النشاطات الاقتصادية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لترقية مستوى تنمية الموارد الاقتصادية والقدرات الإنتاجية فيها، وحول تأمين الاستثمار (بما فيه إعادة التأمين) وضمانات تلك الاستثمارات المدعومة كليا أو جزئيا باعتماد الولايات المتحدة الأمريكية أو أموالها العامة التي تدار مباشرة بواسطة مؤسسة الاستثمار الخاصة لما وراء البحار (أوبيك)، وهي مؤسسة حكومية مستقلة أسست بموجب قوانينها أو تبعا لترتيبات بين مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (أوبيك) وبين شركات التأمين التجاري وإعادة التأمين والشركات الأخرى"*** .

[45]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، يتعلق بتشجيع الاستثمارات، الموقّع في واشنطن بتاريخ 22 جوان 1990، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 90-319 مؤرّخ في 17 أكتوبر 1990، ج. ر. ج. ج. عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

ثالثا-نماذج الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وبعض الدول الافريقية:

أبرمت الدولة الجزائرية العديد من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول الأفريقية عامة المغاربية والعربية خاصة، وذلك من أجل تشجيع وترقية وحماية الاستثمارات الأجنبية على إقليمها لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية.

على سبيل المثال لا الحصر، سنتطرق إلى دراسة الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة المصرية **(1)**، والاتفاقية الجزائرية المالية **(2)**، والاتفاقية الجزائرية الليبيّة **(3)**، والاتفاق المبرم بين الجزائر وتونس **(4).**

1-الاتفاق المبرم بين الجزائر ومصر:

تضمنت الاتفاقية الجزائرية المصرية[46] تهيئة الظّروف الملائمة لتدعيم التّعاون الاقتصادي بين الدولتين وتطوير حركة الاستثمار بينهما، وتشجيع وحماية هذه الاستثمارات عن طريق المساهمة في تحفيز عمليات تحويل رؤوس الأموال والتكنلوجيا بينهما بما يخدم مصلحتهما في التنمية الاقتصادية.

يقبل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين وفقا لتشريعاته ولأحكام هذا الاتفاق الاستثمارات التي يباشرها مستثمري أحد الطّرفين المتعاقدين على إقليم الطّرف المتعاقد الآخر أو على منطقته البحريّة[47].

يلتزم كلّ من الطّرفين المتعاقدين بضمان معاملة عادلة ومنصفة على إقليمه ومنطقته البحريّة لاستثمارات مستثمري الطّرف المتعاقد الآخر، بحيث يستبعد اتّخاذ أيّ إجراء غير مبرّر أو تمييزي يمكن أن يعرقل تسيير هذه الاستثمارات[48].

2-الاتفاق المبرم بين الجزائر ومالي:

تضمنت الاتفاقية الجزائرية المالية[49] تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين عن طريق تنمية الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو كل طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر في إطار الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، وهذه الأخيرة تساهم في تحفيز مبادرات المستثمرين في الميدان الاقتصادي وتشجيع نقل رؤوس الأموال والتكنلوجيا بما يخدم مصلحتهما في التنمية الاقتصادية.

كرست الاتفاقية شرط ترقية الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين بموجب المادة 2 وذلك يظهر فيما يلي: ***" يقبل ويشجع كل طرف متعاقد على اقليمه وطبقا لتشريعاته، الاستثمارات***

---

[46]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 29 مارس 1997، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-320 مؤرّخ في 11 أكتوبر 1998، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

[47]- أنظر المادة 2 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[48]- أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

[49]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهوريّة مالي، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في باماكو بتاريخ 11 جويلية 1996، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-431 مؤرّخ في 27 ديسمبر 1998، ج. ر. ج. ج. عدد97، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 1998.

التي تتم من قبل مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر ويخلق شروطا ملائمة لهذه الاستثمارات" .

ضمنت الاتفاقية شرط حماية الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين بموجب المادة 1/4، وذلك بنصها على أنه:***" يضمن كلّ من الطّرفين المتعاقدين، على إقليمه معاملة عادلة ومنصفة وكذلك حماية وأمن تامين وكاملين لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين عرقلة وبأي صفة كانت، من خلال إجراءات غير مؤسسة أو تمييزية، التسيير، الصيانة، الاستعمال، الانتفاع أو التنازل عن الاستثمارات المنجزة على إقليمه من طرف مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر"*** .

3-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وليبيا:

تهدف الاتفاقية الجزائرية الليبية[50] إلى تشجيع وحماية الاستثمارات عن طريق تعزيز التعاون الاقتصادي وتوفير الشروط قصد ترقية الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين، وتحفيز تحرير رأس المال وتدفق الاستثمارات ونقل التكنلوجيا بينهما خدمة للتنمية والازدهار الاقتصادي المتبادل.

نصت المادة 2 الاتفاقية على شرط تشجيع الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين، والذي يظهر جليا فيما يلي:

"1-يشجع كل طرف متعاقد على إقليمه مع مراعاة سياسته العامة في مجال الاستثمار الأجنبي، استثمارات مستثمرين الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات مع مراعات قانونه الداخلي.

2-يمنح كل طرف متعاقد، طبقا لقانونه الداخلي، الرخص اللازمة المتعلقة بالاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تنفيذا لرخص الاعتمادات والعقود المتعلقة بالمساعدة التقنية والتجارية والإدارية" .

كما أدرجت المادة 1/3 الاتفاقية شرط حماية الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين، والتي نصت على أنه: ***"تستفيد استثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد، في كل وقت، من معاملة عادلة ومنصفة وتتمتّع بحماية كاملة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ولا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يضرّ، على إقليمه، بإدارة وصيانة واستعمال والانتفاع والتصرّف في استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية" .***

[50]- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والجماهيريّة العربية الليبيّة الشعبية الاشتراكية العظمى، المتعلّق بتشجيع وحماية وضمان الاستثمار، الموقعة في سرت بتاريخ 6 أوت 2001، مصادق [50] عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-210 مؤرّخ في 5 ماي 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 33، صادر بتاريخ 11 ماي 2003.

4-الاتفاق المبرم بين الجزائر وتونس:

تتعلق الاتفاقية الجزائرية التونسية بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[51]، وذلك دعما للتعاون الاقتصادي بين الطرفين المتعاقدين، ومن شأنها دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة لكل طرف متعاقد من أجل الازدهار في البلدين، وضرورة منح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

تضمنت الاتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين، وهذا ما نستشفه من خلال نصّها على أنه:

"1-يقوم كل طرف متعاقد بقبول وتشجيع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المنجزة في إقليمه في إطار القانون.

2-تتمتع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بمعاملة عادلة ومنصفة وبحماية وأمن شاملين وكاملين" [52].

رابعا-نماذج الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وبعض دول آسيا:

على سبيل المثال لا الحصر، سنتطرق إلى دراسة الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الصينية **(1)**، والاتفاقية الجزائرية الايرانية **(2).**

1-الاتّفاق المبرم بين الجزائر والصين:

تهدف الاتفاقية الجزائرية الصينية[53] إلى التّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين، ويكون ذلك عن طريق تكثيف التعاون الاقتصادي بين كلا الدولتين على أساس المساواة والفائدة المتبادلة، وتحفيز استثمارات مستثمري الدولتين على إقليمهما.

2-الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيران:

نصت المادة 2 من الاتفاقية الجزائرية الإيرانية على ترقية الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين، وذلك كما يلي: ***" يقوم كلّ من الطرفين المتعاقدين، في إطار قوانينه وتنظيماته، بخلق الظروف الملائمة لاستقطاب استثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر على إقليمه" .***

كما اتّفقتا على قبول الاستثمارات، وذلك بموجب نصّ المادة الثالثة التي تنص على أنّه يقبل كل طرف متعاقد على اقليمه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ومنح التراخيص اللازمة لإنجازها، وهذا كله طبقا لقوانينه وتنظيماته.

بالإضافة إلى شرط حماية تلك الاستثمارات من قبل الطرف المتعاقد المضيف، حيث يوفر حماية قانونية كاملة ومعاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة، وذلك بمنح مثل هذه الحقوق لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

---

[51]- أنظر ديباجة الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بتونس في 16فبراير 2006، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 06-404 مؤرّخ في 14 نوفمبر 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 73، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

[52]- المادة 2 من الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[53]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع ببكين في 20 أكتوبر 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-392 مؤرّخ في 25 نوفمبر 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 77، صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002.

المبحث الثاني
مضمون الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات

أصبحت الاتفاقيات الثنائية مصدرا أساسيا في انماء التعاون الاقتصادي بين الدول، خاصة الدول النامية المضيفة للاستثمارات الأجنبية، والتّي أضحت وراء ابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المصدرة لرؤوس الاموال، لأنّها تهدف إلى تشجيع وترقية الاستثمارات بالتّالي فهذه الاتفاقيات الثنائية تقرّ حقوق والتزامات على الطرفين المتعاقدين، وذلك عندما تصبح الاتفاقية نافذة.

باعتبار أنّ هذه الاتفاقيات الثنائية من بين أهم الآليات القانونية المكرسة لتأطير وتنظيم مجال الاستثمار الدولي، يتعيّن علينا في هذه الدّراسة تسليط الضّوء على تحديد مجال تطبيقها **(المطلب الأول)**، والمبادئ المقررة في مضمونها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
مجال تطبيق الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات

تطبق الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار على المعاهدات المعقودة بين الدول، بصورة خطية وتخضع أحكامها للقانون الدولي، سعياً لتشجع وترقية استثمارات الدول المضيفة لها وتفعيل حماية فعالة للاستثمارات الأجنبية فيها. لهذا سنركّز في هذا المطلب بالتطرّق إلى مجال تطبيق الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات من حيث الأشخاص **(الفرع الأول)**، ونطاق تطبيقها من حيث الموضوع **(الفرع الثاني)**، ثم تطبيقها من حيث الزمان **(الفرع الثالث)**، أخيرا مجال تطبيقها من حيث الزمان **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول
تطبيق الاتفاقيات الثنائية من حيث الأشخاص

لما عرف قطاع الاستثمار تحولات عميقة، تراجع دور الدولة مما فتح المجال للمستثمرين الخواص، فقد أصبح عديد من الأشخاص والكيانات التي يعترف بها القانون بالصفة والشخصية القانونية مخولين لممارسة الأنشطة الاستثمارية.

نظرا لما سبق، يحتم على الدولة في اتفاقياتها تبيان الأشخاص القانونية محل الاتفاق المخاطبين بها وبصفة دقيقة، بحيث لا يمكن أن تمنح امتيازات ولا أن توقع التزامات على أشخاص لا تربطهم علاقة فعلية بالطرف الآخر المتعاقد.

بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات الثنائية من حيث الأشخاص يجب التطرق في هذا الفرع إلى المستثمر الشخص الطبيعي **(أولا)**، والمستثمر الشخص المعنوي **(ثانيا)**، اللذان يعرف لهما القانون بالصفة القانونية لمزاولة نشاط الاستثمار.

أولا-المستثمر الشخص الطبيعي:

إن تحديد الأشخاص الطبيعيين الملتزمين بأحكام وقواعد الاتفاقية، قائم على أساس معيار الجنسية، بحيث تكرس كل الاتفاقيات الثنائية المبدأ المعمول به في القانون الدولي، والذي مفاده أن شرط منح الجنسية يعتبر مسألة خاضعة للقانون الوطني للدولة المتعاقدة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تنص المادة 2/1من الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر وبلغاريا[54] التي أشارت الى أنه: ***"تعني عبارة مستثمر كل شخص طبيعي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، طبقا للتشريع الساري المفعول لهذا الطرف(...)"***.

هناك بعض الاتفاقيات تعتمد على علاقة المواطنة بدل مصطلح الجنسية، والتي تربط الشخص الطبيعي بالدولة. فعلى سبيل المثال، الاتفاق المبرم بين الجزائر والتشيك[55] حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، فقد نص في المادة 2/1 على أنّه: ***"يقصد بمصطلح مستثمرين كل المواطنين والشركات الذين يقومون باستثمارات على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.***

أ) يقصد بمصطلح مواطنين الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، طبقا لتشريع هذا الطرف(...)".

من بين المسائل التي لم تتطرق اليها مختلف الاتفاقيات الثنائية مشكل الجنسية المزدوجة وخاصة ان الجزائر لها تاريخ مع بعض الدول مثل فرنسا، فالعديد من الجزائريين ذوي جنسية مزدوجة، مما يقتضي تطبيق قواعد القانون الدولي. وفي هذا المجال، ينص الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا على أنّ: ***" عبارة مواطنين تشير الى الأشخاص الطبيعيين المتمتعين، بالنسبة للجزائر بالجنسية الجزائرية، وبالنسبة لإيطاليا بصفة مواطن إيطالي، على أن يكون، في نظر تشريع وتنظيم الدولة التابعين لها، مركز مصالحهم الاقتصادية الرئيسي قائما على اقليمها"*** [56].

---

[54]- الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، يتعلق بالتّرقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 25 أكتوبر 1998، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-123 مؤرّخ في 7 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002.

[55]- الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والجمهورية التشيكية، يتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في براغ بتاريخ 22 سبتمبر 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-124 مؤرّخ في 7 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002.

[56]- المادة 2/1 من الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، يتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

ثانيا-المستثمر الشخص المعنوي:

يتم تحديد الأشخاص المعنوية في الاتفاقيات الثنائية بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي تتمثل أساسا في معيار دولة التأسيس ومعيار المقر الاجتماعي، إلا أنه عادة ما يتم الاعتماد على معيار واحد من أجل تعريف المستثمر الشخص المعنوي.

نصّت الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر والصين على أنّه: ***"تشير عبارة مستثمرين إلى:***

ب) الكيانات الاقتصادية المقامة أو المنشأة وفقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين، التي تستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر" [57].

إضافة إلى الاتّفاق المبرم بين الجزائر والكويت[58] المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، فقد نص بموجب المادة 2/1 على أنّه: ***"يعني مصطلح مستثمر بالنسبة لطرف متعاقد:***

ب) حكومة ذلك الطرف المتعاقد وهيئاتها ومؤسساتها،

ج) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد، مثل صناديق التنمية والشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها والاتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة، وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الطرف المتعاقد كشخص اعتباري ويكون مملوكا أو مهيمنا عليه من قبل ذلك الطرف المتعاقد أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها".

نجد كذلك، الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر والدّنمارك[59] التي أشارت إلى المستثمر الشخص المعنوي في نص المادة 3/1 منه على أنّه: ***"(...) أي كيان يتم إنشاؤه ويعترف به كشخص قانوني، طبقا لقوانين ونظم هذا الطرف المتعاقد، كالشركات والجمعيات ومؤسسات التنمية المالية والمؤسسات أو الكيانات المماثلة، بغض النظر عما إذا كانت مسؤوليتها محدودة أو غير محدود"***.

---

[57]- المادة 2/1 من الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، مرجع سابق.

[58]- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، المتعلقة بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر 2001، مصادق عليها بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 03-370 مؤرّخ في 23 أكتوبر 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 66، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 2003.

[59]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة مملكة الدانمارك، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 25 يناير 1999، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 2، صادر بتاريخ 7 جانفي 2004.

الفرع الثاني
تطبيق الاتفاقيات الثنائية من حيث الموضوع

يتمحور مضمون الاتفاقيات الثنائية حول موضوع الاستثمارات الأجنبية المنجزة خارج الإقليم الوطني للمستثمر الأجنبي. والتي تظهر على شكل حركة رؤوس الأموال من الدولة المصدرة إلى الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، بحيث تسمح الدولة من خلال أنظمتها القانونية بحرية تحويل الأموال التي تهدف إلى تمويل نشاطات اقتصادية في إقليم البلد المضيف[60]. فالاستثمار يعني إضافة وزيادة الجديد من المشروعات من أجل الحصول على أكبر رصيد من الثروات[61].

عرّف المشرع الجزائري الاستثمار بموجب المادّة 2 من القانون 16-09[62] المتعلق بترقية الاستثمار، التي نصّت على أنّه: ***"يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:***

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،

2-المساهمات في رأسمال شركة" .

وإذا ما نظرنا في الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات، فإننا نجد في مضمونها تعريفا للاستثمار، وعلى سبيل المثال، فقد نصّت المادة 2/1 من الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر والنمسا[63] على أنّه: ***"عبارة استثمار تضمّ كلّ عنصر من الأصول على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين المملوكة أو تحت الرقابة المباشرة أو غير المباشرة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر بما في ذلك:***

أ) الأملاك المنقولة والعقارية وكلّ حقّ عيني مرتبط بالملكية مثل القرض الإيجاري، الرهون، والامتيازات أو الكفالة،

ب) أسهم وحصص وسندات شركة، وكل الأشكال الأخرى من المساهمة في شركة،

ج) الديون النقدية أو كل الأداءات ذات القيمة الاقتصادية منصوص عليها بموجب عقد حقوق الملكية الفكرية كما هي محدّدة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها كلّ من

---

[60]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 383.

[61]- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص29.

[62]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

[63]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية النمسا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بفيينا في 17 جوان 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 04-327 مؤرّخ في 10 أكتوبر 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 65، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2004.

الطرفين المتعاقدين، لاسيّما حقوق التأليف والبراءات ونماذج الاختراع والنماذج المسجّلة والعلامات والأسماء التجارية وأسرار التجارة والأعمال والأساليب التقنية والمهارة،

د) الحقوق أو الرخص الممنوحة قانونا أو بموجب عقد بما في ذلك الامتيازات الخاصّة بالبحث والزراعة والاستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية أو قصد متابعة نشاط اقتصادي".

إضافة إلى ما تضمنته الاتفاقية الجزائرية الاسبانية والتي نصت على أنّ: ***"عبارة استثمارات، تدل على كل عنصر من الأصول، سلع أو حقوق مرتبطة بالاستثمار مهما كانت طبيعته والمستثمر طبقا لتشريع البلد المستقبل للاستثمار، وهي على وجه الخصوص لا الاطلاق:***

أ) -الأسهم وكل صيغة أخرى للمشاركة في الشركات.

ب) –الحقوق الناجمة من كل إسهام منجز بغرض خلق قيمة اقتصادية.

ج) –الأملاك المنقولة والعقارية وكل حق عيني مثل الرهن والرهن الحيازي وحق الانتفاع وكل الحقوق الأخرى المماثلة.

د) –الحقوق التابعة للملكية الذهنية، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية ورخص الصناعة والمهارة.

ه) –الحقوق الممنوحة قانونا أو بموجب عقد طبقا لتشريع البلد المستقبل للاستثمار وخصوصا الامتيازات المتعلقة بالاستكشاف، بالفلاحة، بالاستخراج وباستغلال الموارد الطبيعية" [64].

الفرع الثالث

تطبيق الاتفاقيات الثنائية من حيث المكان

يخضع النطاق الجغرافي الذي ينجز فيه الاستثمار إلى شرط قيامه في إقليم إحدى الدول الأطراف بموجب الاتفاقية الثنائية، والتي تكون محل لاستضافة الاستثمارات، ويكون الاتفاق ملزم لكل طرف على كامل اقليمه ما لم يتبين عكس ذلك[65].

---

[64]- المادة 1/1 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمملكة الإسبانية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[65]- أنظر المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر. ج. ج. عدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

فقد نصّت المادّة 4/1 من الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر والسويد[66] على أنّه: ***"تعني عبارة 'إقليم' إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك الميّاه الإقليمية وكذا المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجيّة للمياه الإقليمية التي يمارس عليها الطرف المتعاقد قوانينه أو حقوقه السيادية وفقا لقوانينه الوطنيّة التي يجب أن تتوافق مع القانون الدولي"***.

إضافة إلى الاتّفاق المبرم بين الجزائر والبرتغال[67] المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، فقد نص في المادة 4/1منه على أنّه: ***"يقصد بمصطلح الإقليم الذي يعني بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، إقليم هذا الأخير، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، المناطق التي يمارس عليها الطرف المتعاقد، طبقا للقانون الدولي وتطبيقا لتشريعه الوطني، ولايته القانونية و/ أو حقوقه السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية لقاع البحر، ما تحته والمياه التي تعلوه"***.

كما تضمّنت الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر وسويسرا[68]، تعريفا للإقليم، بموجب نص المادّة 4/1، والتّي جاءت على النحو الآتي: ***"يقصد به الإقليم البري والمياه الداخلية وعند الاقتضاء، البحر الإقليمي للطرفين المتعاقدين وكذا المناطق البحرية المتواجدة ما وراءها والتي يمارس عليها الطرف المتعاقد المعني، حسب التشريع الوطني وطبقا للقانون الدولي، حقوق السيادة أو الولاية القضائية"***.

الفرع الرابع
تطبيق الاتفاقيات الثنائية من حيث الزمان

لا تلزم أحكام الاتفاقية أي طرف قبل تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية ما لم يثبت عكس ذلك[69] فتطبق الاتفاقية بدخولها حيز التنفيذ بعد مصادقة الأطراف المتعاقدة عليها، وتنتهي بانتهاء المدة الزمنية المتفق عليها في بنود الاتفاقية، فالعقد شريعة المتعاقدين وأطراف المعاهدة ملزمين بتنفيذها مراعاة لتطبيقها.

---

[66]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة مملكة السويد، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 15 فبراير 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 04-431 مؤرّخ في 29 ديسمبر 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[67]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والجمهورية البرتغالية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بلشبونة في 15 سبتمبر 2004، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 05-192 مؤرخ في 28 مايو 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 37، صادر بتاريخ 29 مايو 2005.

[68]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمجلس الفدرالي السّويسري، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع ببيرن في 30 نوفمبر 2004، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 05-235 مؤرّخ في 23 جوان 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 45، صادر بتاريخ 29 جوان 2005.

[69]- أنظر المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

على سبيل المثال، فقد نصّت المادة 14 من الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر وروسيا[70] على أنّه: ***"يشعر كل طرف متعاقد الطرف الآخر كتابيا بإتمامه لإجراءاته الوطنية الداخلية الخاصة بدخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ بتاريخ آخر الإشعارين"***.

تضيف المادة 15 من الاتفاقية الجزائرية الروسية المتعلقة بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، والتي أشارت إلى مدّة الاتفاق وانقضائه بالنص على أنّه:

"1-يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة عشرة (10) سنوات، بعد انقضاء هذه الفترة، يجدّد تلقائيا لفترة لاحقة مدتها عشر (10) سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا الطرف المتعاقد الآخر اثني عشر (12) شهرا قبل انقضاء المدة المعنية، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق.

2-فيما يخص الاستثمارات التي أنجزت قبل انتهاء هذا الاتفاق، سوف تبقى سارية لمدة عشر (10) سنوات بعد تاريخ انتهائه(...)".

المطلب الثاني
الحماية القانونية المقررة في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات

تتضمن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول النامية والدول المصدرة لرؤوس الأموال أحكام تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، من خلال التزام الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي بتطبيق مجموعة من المبادئ الدولية، باعتبارها ضمانة أساسية لحماية أموال المستثمر الأجنبي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أهم مبادئ القانون الدولي المكرسة لحماية الاستثمارات الأجنبية **(الفرع الأول)**، ثم دراسة شرط الاستقرار التشريعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
مبادئ القانون الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية

انتهجت معظم الدول النامية بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول المصدرة لرؤوس الأموال مجموعة من المبادئ الدولية، من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية على أقاليمها وتنمية اقتصاداتها، والتي تتمثل أساسا في مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة **(أولا)**، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية **(ثانيا)**، وأخيرا مبدأ المعاملة الوطنية **(ثالثا)**.

---

[70]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة فدرالية روسيا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 10 مارس 2006، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 06-128 مؤرّخ في 3 أبريل 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر بتاريخ 5 أبريل 2006.

أولا-مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة:

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من بين أهم المبادئ في مجال حماية الاستثمارات الأجنبية، حيث كرّسه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09، وذلك كما يلي: ***"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"*** [71].

نستشف من خلال المادة السابقة، أنّها قد نصّت على تطبيق هذه المعاملة بين المستثمرين الأجانب، دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بالتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المستثمر الوطني[72].

يقتضي مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين دون تمييز، وهو ما تمّ إدراجه في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية الاستثمارات الأجنبية وترقيتها، باعتباره وسيلة قانونية لجذب الدول المصدرة للرّأسمال.

على سبيل المثال، نصّت الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس على أنّه: ***"تتمتع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بمعاملة عادلة ومنصفة وبحماية وأمن شاملين وكاملين"*** [73].

وهو ما نجده أيضا، في الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر وفنلندا[74] التي أشارت إلى مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة في نص المادة 2/2 منها على أنّه: ***"يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات ومداخيل استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر، معاملة منصفة وعادلة وحماية كاملة ومستمرة"***.

---

[71]- المادة 21 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[72]- دالي عقيلة، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية: من حيث تكريس الضّمانات القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، 2017. ص. 277.

[73]- المادة 1/2 من الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، المتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[74]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية فنلندا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 13 جانفي 2005، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 06-469 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 82، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2006.

نجد أن المستثمرين الأجانب الأكثر طرف تمسكا بالمعاملة العادلة والمنصفة، وهذا ما نجده في اتفاقيات الاستثمار الثنائية، بالتزام الدولة المضيفة معاملتهم معاملة غير تمييزية بصفة مضمونة لحماية أموالهم، وتوظيفها بصفة فعلية[75].

ثانيا-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية بحيث أنه أداة لتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول المتعاقدة[76]، وذلك لاشتراط الدول المصدرة لرؤوس الأموال ضرورة إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الثنائية وهذا تجسيدا لمبدأ عدم التمييز في المعاملة[77].

على سبيل المثال، فقد نصّت المادة 2/3 من الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر وهولندا[78] على أنّه: **"يمنح كل طرف متعاقد بصفة خاصة لهذه الاستثمارات معاملة لا تكون على أية حال أقل امتيازات من تلك التي تستفيد منها الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمريه أو مستثمري أي دولة أخرى، وفي كافة الحالات يؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازا للمستثمر المعني".**

وهو ما نجده أيضا، في الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر وصربيا[79] التي أشارت إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في نص المادة 1/3 منها على أنّه: ***"يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر رعاية"***.

وعليه نستنتج مما سبق ذكره، أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يطبق في مجال المعاملة بين الدول المتعاقدة، باعتباره يسمح لنا بالخروج من الإطار الثنائي إلى الإطار الجماعي في إطار العلاقات الدولية المتعلقة بالاستثمارات[80].

---

[75]- بقة حسان، "دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، 2017. ص. 102.

[76]- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 90.

[77]- بقة حسان، مرجع سابق، ص. 105.

[78]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية ومملكة هولندا، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بلاهاي في 20 مارس 2007، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 07-378 مؤرّخ في 1 ديسمبر 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2007.

[79]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية صربيا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 13 جانفي 2012، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 13-334 مؤرخ في 30 سبتمبر 2013، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

[80]- عبد الواحد اسمهان، الضمانات الممنوحة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة من قبل الجزائر في مجال حماية وترقية الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص. 37.

ثالثا-مبدأ المعاملة الوطنية:

يقتضي مبدأ المعاملة الوطنية استبعاد أي إجراءات تمييزية بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين، وذلك بالمساواة بينهما في الالتزامات المتعلقة بالاستثمار، وهذا ما جسده المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[81] الملغى جزئيا، على ما يلي:***"يعامل الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصّلة بالاستثمار.***

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الأجانب نفس المعاملة مع مراعات أحكام الاتفاقيّات التي أبرمتها الدّولة الجزائرية مع دولهم الأصليّة" .

تدعيما لهذا المبدأ أبرمت الدولة الجزائرية عدة اتفاقيات ثنائية، منها ما جاء في الاتفاق المبرم مع حكومة جمهورية طاجكستان[82]، الذي ينص في المادة 2/4 منه، على ما يلي:***"يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لاستثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة"*** .

وهو ما نجده أيضا في المادة 3 من الاتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر[83]، والتي تنص على أنه:

"1-يمنح كلّ طرف متعاقد على اقليمه، استثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الآخر، معاملة لن تكون أقلّ امتيازا من تلك الّتي تمنح لاستثمارات أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أو لاستثمارات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لدولة ثالثة.

2-يمنح كلّ طرف متعاقد على إقليمه، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الآخر لاسيّما فيما يخصّ، إدارة، استعمال، والاستمتاع باستثماراتهم، معاملة لن تكون أقلّ امتيازا عن تلك الّتي تخصص لأشخاصه الطبيعيين والمعنويين لدولة ثالثة" .

يظهر لنا أن مبدأ المعاملة الوطنية مكرس في جلّ الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، وهذا من أجل حماية أموال المستثمرين الأجانب من المعاملات التمييزية التي يمكن أن تتخذها الدول المضيفة في مواجهتهم[84].

---

[81]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[82]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية طاجكستان، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 11 مارس 2008، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 17-311 مؤرخ في 2 نوفمبر 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 65، صادر بتاريخ 9 نوفمبر 2017.

[83]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية النّيجر، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 16 مارس 1998، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 2000-247 مؤرخ في 22 أوت 2000، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر بتاريخ 23 أوت 2000.

[84]- بقة حسان، مرجع سابق، ص. 107.

الفرع الثاني
شرط الاستقرار التشريعي

يعد شرط الاستقرار التشريعي من أهم الضمانات القانونية التي يتضمنها عقد الاستثمار عند إبرامه بين الطرفين المتعاقدين، حيث أن تكريس مثل هذا الشرط يحقق نوع من التوازن بين المصالح المتباينة للدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

سوف نتعرض إلى تعريف شرط الاستقرار التشريعي **(أولا)**، ثم تكريس الشرط في القانون الداخلي **(ثانيا)**، وتكريسه بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية **(ثالثا).**

أولا-تعريف شرط الاستقرار التشريعي:

شرط الاستقرار التشريعي هو شرط تضعه الدولة المضيفة للاستثمار في بنود العقد، ينص صراحة على أن قانون الإرادة لا يسري على العقد المبرم بين الدولة الضيفة والمستثمر الأجنبي إلا بحالته التي كان عليها وقت إبرامه واستبعاد كل التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل[85].

يهدف شرط الاستقرار التشريعي إلى حماية الاستثمارات الأجنبية من التعديلات التي تطرأ على مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعقود الاستثمارية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وخلق نوع من التوازن العقدي بين الطرفين المتعاقدين.

أقرّ المشرع الجزائري شرط الاستقرار التشريعي بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تنص على ما يلي: ***لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر"*** [86].

يفهم من خلال هذا النص، أن الدولة الجزائرية أثناء إعمال سلطتها في إلغاء أو تعديل القوانين التي تأطر العمليات الاستثمارية التي ينجزها المستثمرون الأجانب على إقليمها، لا تكون نافذة في مواجهتهم في ظل هذه الضمانة الفعالة.

بعد الإلغاء الجزئي الذي تطرّأ له الأمر رقم 01-03، كرّس القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مبدأ وشرط الاستقرار التشريعي، حيث يظهر ذلك بنصّه على ما يلي: ***" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"*** [87].

---

[85]- سلامة أحمد عبد الكريم، قانون العقد الدولي: مفاوضات العقود الدولية وقانون الإرادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 304.

[86]- المادة 1/15 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[87]- المادة 22 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

يعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من طرف الدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار الأجنبي على إقليمها، وذلك يتمثل في عدم تطبيق القوانين الجديدة على تلك الاستثمارات المنجزة من طرف المستثمر الأجنبي، إلا في حالة ما إذا طلب هذا الأخير ذلك صراحة.

نخلص في الأخير إلى القول بأنه إذا كانت الدولة المضيفة للاستثمار تتمتع بمركزها السيادي وسلطتها في تعديل القوانين مسايرة لحاجياتها الاقتصادية، فإن للمستثمر الأجنبي الاستفادة فقط من القوانين الجديدة التي تضمن له امتيازات إضافية عند إنجازه لمشروعه الاستثماري.

ثانيا-تكريس شرط الاستقرار التشريعي في التشريع الداخلي:

أقرّ المشرع الجزائري بمبدأ الاستقرار التشريعي من خلال أنظمة الاستثمار المتعاقبة وهذا ما نستشفه صراحة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق يتعلق بترقية الاستثمار[88]، حيث نص بموجب المادة 39 منه على ما يلي:***" لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" .***

ثم صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أكّد على مبدأ الاستقرار التشريعي بنصّه على ما يلي: ***" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "*** [89].

جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بعد تعديل الأمر رقم 01-03، حيث حرر الاستثمارات من القيود الإجرائية، بنصه على ما يلي: ***" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"*** [90].

نستشف من خلال هذه النصوص التنظيمية أن المشرع الجزائري ضمن الاستقرار التشريعي للمستثمر الأجنبي على إقليم الدولة الجزائرية، وذلك عن طريق الامتناع عن تعديل أو إلغاء القوانين التي تعرقل انجاز المشروع الاستثماري المتعلق بالمستثمر الأجنبي.

أضاف المشرع الجزائري ضمانة أخرى تتمثل في إمكانية منح المستثمر الأجنبي الاستفادة من التشريع الجديد الذي يضمن امتيازات وحماية أوسع، وهذا إذا ما أبدى المستثمر الأجنبي رغبته، وطلب ذلك صراحة.

---

[88]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

[89]- المادة 1/15 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[90]- المادة 22 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

يهدف مبدأ الاستقرار التشريعي إلى الحفاظ على التوازن في العلاقة العقدية التي تربط بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي من خلال تثبيت النظام القانوني الذي سيتم فيه تنفيذ عقد الاستثمار، حيث يعتبر المبدأ ضمانة أساسية لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

ثالثا-تكريس شرط الاستقرار التشريعي في الاتفاقيات الثنائية:

نصت الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية على مبدأ الاستقرار التشريعي، وهذا عن طريق إدراجها قواعد قانونية ومبادئ تقضي بتعهد الدولة المضيفة بحماية الاستثمارات الأجنبية والامتناع عن القيام بإجراءات قانونية تضر بمصلحة الطرف الآخر في العقد الذي يربط بينهما.

سنتطرق فيما يلي إلى بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية التي كرّست مبدأ الاستقرار التشريعي لزرع الاستقرار التعاقدي وتوفير حماية لازمة للاستثمارات الأجنبية المنجزة على إقليمها.

على سبيل المثال لا الحصر، كرّس الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والحكومة الإيطالية شرط الاستقرار التشريعي قصد ترقية وحماية الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين وذلك بنصه على ما يلي:***" تستفيد الاستثمارات، التي يقوم بها المواطنون أو الأشخاص المعنويون لأحدى الدولتين المتعاقدتين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، من حماية وأمن ثابتين تامين وكاملين بعيدا عن كل اجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل، قانونيا أو فعليا، تسييرها، صيانتها، استعمالها، الانتفاع بها أو تصفيتها، دون الاخلال بالإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام"*** [91].

[91]- المادة 1/4 من الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، يتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الضمانات المقررة في الاتفاقيات الثنائية وتأثيرها على سيادة الدول

تلعب المشاريع الاستثمارية دورا هاما في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية سواء بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي أو الدولة المصدّرة لرؤوس الأموال، فإقامة مثل هذه المشاريع الاستثمارية يستوجب العمل على تهيئة المناخ المناسب والأنسب، كون أن المستثمر الأجنبي يسعى للربح ويخشى على أمواله من مختلف المخاطر التي تؤثر سلبا على مصالحه[92].

ممّا لا شكّ فيه أنّ المستثمر الأجنبي لا يوظّف أمواله إلاّ في المناطق التّي يتوفّر فيها عنصر الرّبح وإطار قانوني مناسب لاستقبال رأسماله من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الرّغبة الشّديدة في جلب الاستثمارات الأجنبية، تقتضي بالضّرورة منح أصحابها امتيازات وضمانات لا يجدونها في دولة أخرى أو حتّى في بلدهم الأصلي[93].

تتجلّى أهميّة البحث في الضّمانات القانونية والمالية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي في مجال حماية الاستثمارات الأجنبية وترقيتها بموجب الاتفاقيات الثنائية، في بثّ الثّقة والطّمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب اتّجاه رؤوس أموالهم ضدّ المخاطر غير التّجارية التّي يتعرّضون لها[94] والتّي ترتبط من جرّاء بعض القرارات الإدارية التّي يمكن أنْ تتّخذها الدّولة المضيفة للاستثمار والتّي من خلالها تحرم المستثمر الأجنبي من بعض حقوقه أو تقييدها.

يعدّ خطر نزع الملكية من بين المخاطر التّي تؤدّي إلى عدم تفعيل العملية الاستثمارية من جهة، وإلى عدم جذب الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى، إذْ أنّه يؤدّي إلى إبعاد المستثمرين عن مزاولة الأنشطة الاستثمارية في الدّولة مهما توافرت فيها فرص تحقيق الرّبح[95].

بالمقابل، لكي يصبح إجراء نزع الملكية مشروعا، يتوجّب على الدّولة المضيفة للاستثمار التّقيد بعدّة شروط، والمتمثلة في تحقق شرط المصلحة العامة وتقديم تعويض كضمانة لحماية ملكية المستثمر الأجنبي من تدخل الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي.

سعت الجزائر على غرار الدّول النّامية من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة، إلى إرساء نظام قانوني يجسّد ضمانات وامتيازات من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية. بالتّالي ترقية الاستثمارات الأجنبية وحمايتها بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بينها وبين الدول المتقدمة والمصدرة للرؤوس الأموال.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة أهمّ الشّروط والضّمانات التّي يجب على الدّولة المضيفة للاستثمار التّقيد بها، والمتمثّلة في الضمانات ذات الطابع المالي حيث تضمن الدولة

---

[92]- رحمان أمينة، "الحماية القانونية لعقد الاستثمار المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، 2018. ص. 283.

[93]- آيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلّية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006. ص. 5.

[94]- CHARVIN Robert, L'investissement international et le droit au développement, L'harmattan, Paris, 2002, p. 151.

[95]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 215.

حماية موضوعية للاستثمارات الأجنبية عن طريق ضمان حق ملكية المستثمر الأجنبي وضمان تحويل رؤوس الأموال الأجنبية (**المبحث الأول**)، إضافةً إلى الضمانات ذات الطابع الإجرائي والمتمثلة في تكريس التحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول
الضمانات المالية

قصد تدفق واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وبهدف تشجيع الاستثمار في الدّول النامية خاصة، يستوجب على الدّولة المضيفة للاستثمار ضمان حماية أموال المستثمرين الأجانب[96]، وذلك بمنحها مجموعة من الضمانات، عن طريق تقديم التعويضات المستحقة وحرية تحويل رؤوس الأموال لتحقيق الأمن القانوني للمستثمر.

تمثّل عملية التعويض في حالة نزع الملكية[97]، من الضمانات الفعالة التي ترد على حق الملكية الخاصة بالمستثمر الأجنبي، فهي تعتبر وسيلة قانونية نصت عليها الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار، يتم اللّجوء إليها من قبل الدولة المضيفة، تلبيةً لالتزامها التعاقدي.

كما تضمنت الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بترقية وحماية الاستثمارات تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال المستثمرة من طرف المستثمرين الأجانب، والذي يعتبر من المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي، وذلك باحترام الإجراءات المنظمة لعملية التحويل خارج الدولة المضيفة.

كفلت الاتفاقيات الثنائية حماية فعالة للمستثمر الأجنبي، وذلك بإحاطته بعدّة ضمانات، تتمثّل أساساً في إطار العقد الاتفاقي المبرم بين الدول المستقطبة للاستثمار الأجنبي والدول المصدرة لرؤوس الأموال، عن طريق احترام الشّروط والقيود اللاّزمة لتدخل الدولة والمساس بملكية المستثمر الأجنبي، من أبرزها شرط ضمان الحق في التعويض عن حالة نزع ملكيته الخاصة (**المطلب الأول**)، إضافةً إلى ضمان الحق في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
ضمان الحق في التعويض لنزع الملكية

تعتبر إجراءات نزع الملكية التي تتخذها الدّول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، باعتبارها صاحبة سيادة على إقليمها من بين العمليات التي تؤثر بشكل مباشر على حركة رؤوس أموال المستثمرين الأجانب[98].

---

[96]- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 38.
[97]- أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص. 62.
[98]- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص. 18.

تكمن فكرة نزع الملكية في أنّها تكتسي صورة خاصّة لتدخل السلطة العامة للدولة فيما يخص تنظيم الملكية، بمعنى أن تأخذ الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها حقوق وأموال المستثمرين بموجب سلطتها العامة وذلك من أجل استعمالها وتوظيفها الخاص وتحقيق المنفعة الوطنية[99].

يجسد حق الدولة المضيفة للاستثمار في المساس بملكية المستثمر الأجنبي مركزها السيادي المعترف به في القانون الدولي، غير أنه هذا الإجراء ليس بحق مطلق يجب توفر شروط أساسية تتمثل المصلحة العام ودفع تعويض للمستثمر الأجنبي المتضرر جراء هذا الإجراء.

لقد كرّس المشرع الجزائري إجراء نزع الملكية بموجب المادة 677 من القانون المدني[100] والتي تنص: ***"لا يجوز حرمان أيّ أحد من ملكيته إلّا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أنّ للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف"*** .

كما تطرّق الدّستور[101] إلى إجراء نزع الملكية في نص المادة 22، وذلك كالآتي: ***"لا يتمّ نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتّب عليه تعويض عادل ومنصف"*** .

وفي نفس السّياق، تضمّن القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار، قواعد نزع الملكية بنصّه على ما يلي: ***"زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلّا في الحالات المنصوص عليها في التّشريع المعمول به. يترتّب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"*** [102].

كرست الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر الحماية المقررة لملكية المستثمر الأجنبي نذكر على سبيل المثال الاتّفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا الاتّحادية، بموجبه نصّ على أنّه:

"لا يمكن أن تخضع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى إجراء نزع الملكية، تأميم، أو أي إجراء آخر تكون أثاره مماثلة لأثار نزع الملكية أو التأميم، إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض" [103].

---

[99]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 202.

[100]- الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، معدّل ومتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[101]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

[102]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[103] - المادة 2/4 من الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وجمهورية ألمانيا الاتّحادية، والبروتوكول الإضافي، يتعلقان بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

كرست الاتفاقيات الثنائية شرط مبدأ عدم التمييز، حيث يشترط على الدّولة المضيفة للاستثمار عدم التفضيل في معاملة الاستثمارات[104]، وذلك يكون في حالتين، الأولى عدم التّمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني، أمّا الثانية تتجلّى في عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم. نذكر على سبيل المثال، الاتّفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا الاتّحادية حيث جاء فيه ما يلي:

***" يمنح كلّ طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات مواطني وشركات الطّرف المتعاقد الآخر معاملة* لن تكون أقلّ امتيازا من تلك الّتي تمنح لمواطنيه وشركاته أو لمواطني وشركات بلد ثالث (...)"**[105].

يشترط قبل تدخل الدولة المضيفة في ملكية المستثمر الأجنبي ضرورة تحقيق المصلحة العامة[106]، ويجب ألّا يكون قصد مصلحة خاصة أو قصد إلحاق الضّرر أو التعسّف أو الانتقام ضدّ المستثمر الأجنبي[107]، الذي يمكنه الاحتجاج على ذلك نظرا لما يشكّله من مخالفة للقانون الدولي[108].

حيث تضمنت هذا الشرط الاتّفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لضمان الحماية الفعّالة للاستثمارات المستقطبة، نذكر على سبيل المثال نص المادة 2/5 من الاتّفاق المبرم بين الجزائر وقطر، والتي نصت على ما يلي: ***"لا يتّخذ الطّرفان المتعاقدان تدابير لنزع الملكية أو التأميم أو أيّة تدابير أخرى (...) إلّا إذا كان بسبب المنفعة العامة (...)"*** [109].

إذا كان للدولة المضيفة للاستثمار الحق في تقييد أو حرمان المستثمر الأجنبي من حقه في الملكية من خلال الاستلاء على المشاريع الاستثمارية من جهة، فإنّها مقيدة ومرغمة أيضا على تعويض المستثمر عن كل الأضرار الناتجة عن جراء ذلك من جانب آخر، وذلك بمقتضى القواعد المقرّرة في التشريع الداخلي أو القانون الدولي[110].

---

[104]- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدّولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص. 3.

[105]- المادة 3 من الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وجمهورية ألمانيا الاتّحادية، والبروتوكول الإضافي، يتعلقان بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[106]- براهيمي سهام، التّصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطّباعة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص. 21.

[107] LAVIEC Jean-Pierre, Protection et promotion des investissements: Etude de droit international économique, PUF, Paris, 1985, P. 192.

[108]- قبايلي طيب، التّحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتّفاقية واشنطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص قانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 266.

[109]- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية ودولة قطر، يتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموّقع بمدينة الدّوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئّاسي رقم 97-229 مؤرّخ في 23 جوان 1997، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صار بتاريخ 25 يونيو 1997.

[110]- معيفي لعزيز، "تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري: آلية لتفعيل العملية الاستثمارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 1، 2018. ص. 463.

تلتزم الدّولة المضيفة للاستثمار الأجنبي بضّمان دفع تعويض مادي عند قيامها بنزع ملكية المستثمر الأجنبي، ذلك بموجب قواعد القانون الدّولي. سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أوصاف التعويض **(ألفرع الأول)**، ثم طرق تقديره **(الفرع الثاني)**، وأساليب دفعه **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول
أوصاف التعويض

يقوم التعويض عندما تصدر الدولة المضيفة للاستثمار إجراءات تؤثّر على ملكية المستثمر الأجنبي، وذلك بالتدخل في مشروعه الاستثماري، والتزامها بدفعها تعويض عن كل ما لحقه من ضرر في حالة حرمانه من ملكيته.

أقرّ المشرع الجزائري بموجب النّصوص القانونية بمبدأ التعويض عن نزع ملكية المستثمر الأجنبي قصد تحقيق المصلحة العامة، فقد نصّ في مجمل القوانين الداخلية على أوصاف التّعويض في القانون الداخلي **(أولا)**، كذلك ما نجده في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الحكومة الجزائرية في سبيل تشجيع وترقية الاستثمار التعويض ضمانة أساسية لتفعيل العملية الاستثمارية **(ثانيا).**

أولا-أوصاف التعويض في القانون الداخلي:

يقضي التشريع الجزائري في حالة تدخّل الدولة المضيفة لملكية المستثمر الأجنبي تحقيق شرط المصلحة العامة وشرط عدم التمييز. كما أن المشرع الجزائري أكّد على أوصاف التعويض من خلال القانون الداخلي، والمتمثّلة أساسا في تكرسه للتعويض القبلي أو المسبق **(1)**، العادل والمنصف **(2).**

1- التعويض القبلي أو المسبق:

يقصد بالتّعويض القبلي أو المسبق، أن تلتزم الدولة المضيفة للاستثمار عند نزع ملكية المستثمر الأجنبي بأداء التعويض المستحق جراء ما لحقه من ضرر، وذلك قبل المبادرة في إجراء نزع ملكيته الخاصة[111].

نص المشرع الجزائري في الدّستور على قاعدة التعويض القبلي أو المسبق بموجب دستور 1996، والذي نص على أنّه: ***"لا يتمّ نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف"*** [112].

[111]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص. 240.
[112]- أنظر المادة 20 من دستور 1996، قبل تعديله سنة 2016.

2- التعويض العادل والمنصف:

التعويض العادل معناه يجب أن يغطّي التعويض الناتج عن إجراء نزع الملكية كلّ الآثار المترتبة عنها، بحيث يقدر استنادا إلى القيمة الحقيقية للمال المستثمر، وعلى السّلطات المعنية تفادي التخفيضات التّحكمية، كما يجب أن يغطّي كذلك كافة الأضرار اللاّحقة بالمستثمر الأجنبي وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز[113].

أما التّعويض المنصف فقد أقرّت معظم قواعد القانون الدّولي على ضرورة أن يكون نزع ملكية المستثمر الأجنبي من طرف السّلطة العامة للدولة المضيفة من أجل تحقيق المنفعة العامة ويقتضي أن يكون التعويض قائم بعين الاعتبار بين حقوق المستثمر الأجنبي والتزامات الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي في الوقت نفسه[114].

تمّ التّأكيد على خاصيتي التّعويض العادل والمنصف من قبل المؤسّس الدّستوري بعد التّعديل الدّستوري الأخير لسنة 2016، والذي نص على أنّه: ***"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتّب عليه تعويض عادل ومنصف"*** [115]. كما أكّد المشرع عليهما بموجب الأمر رقم 01-03 في المادة 16 والتي تنص على أنّه: ***"(...) ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"***. كما تمّ تكريس هاتين الخاصيتين في القانون الجديد للاستثمار رقم 16-09 في المادة 2/23 التي تنص على أنّه: ***"يترتّب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"***.

ثانيا-أوصاف التعويض في الاتفاقيات الثنائية:

إن مجمل الاتفاقيات الثّنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول المصدرة لرؤوس الأموال في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، قامت بتكريس التعويض كشرط لنزع ملكية المستثمر الأجنبي، والتي سنقوم بالتطرق إلى التّعويض المناسب **(1)**، والتّعويض الفعّال **(2)** والتّعويض الفوري **(3)**.

1- التّعويض المناسب:

يعني التّعويض المناسب، ذلك التّعويض الذي تقدمه الدولة المضيفة استناداً إلى الظّروف التي يتمّ فيها نزع ملكية المستثمر الأجنبي، والتّي يجب أن يكون في حدود الاتفاق المبرم بالإضافة إلى الأهداف التّي تسعى الدّولة المضيفة إلى تحقيقها والتي يجب أن تكون لغرض تشجيع وترقية وحماية الاستثمارات.

---

[113]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 344.

[114]- دريد السامرائي محمود، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص. 344.

[115]- المادة 22 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، بعد تعديله سنة 2016.

2- التّعويض الفعّال:

يعتبر التّعويض الفعّال، ذلك التّعويض الذي يقتضي أن يتمّ الدّفع فيه نقداً، مع إمكانية تحويل مقدار التّعويض إلى الخارج باعتبارها من الضّمانات الأساسية للمستثمر الأجنبي[116].

3- التّعويض الفوري:

يقصد به دفع التّعويض بدون تأخير أو بدون مهلة. فنظراً للصّعوبات المالية التّي تواجهها الدّول النّامية ولالتزاماتها الدّولية، فإنّه من المتّفق عليه أن يتمّ تمديد مهلة التّسديد ولكن لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات، وهذه المهلة محدّدة في الاتفاقيات الثّنائية ما بين شهرين و12 شهر، وذلك بشرط دفع التّعويض مقابل هذا التأخّر ابتداءً من تاريخ نزع ملكية المستثمر الأجنبي.

بالنّسبة للاتفاقيات الثنائية التّي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار، نجد أنها تضمّنت خاصية التّعويض المناسب، الفوري والفعّال، نذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا وذلك من خلال نصّه على ما يلي: ***"(...) يجب أن ترفق تدابير نزع الملكية إذا اتخذت بدفع تعويض مناسب وفعلي يحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية والتي تم تقييمها وفقا للظروف الاقتصادية السارية عشية اليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن فيه عنها(...)"*** [117].

وهذا ما نجده في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر، وذلك من خلال نصها على ما يلي: ***"(...) ويجب أن تصاحب إجراءات نزع الملكية إذا اتّخذت تدابير دفع تعويض مناسب وفعلي يحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنيّة والتي تمّ تقييمها وفقا للظروف الاقتصاديّة السّارية عشيّة اليوم الذي اتّخذت فيه التّدابير أو أعلن فيه عنها (...)"*** [118].

الفرع الثاني
طرق تقدير التعويض

يعتمد معيار تقدير التعويض الناتج عن إجراء نزع ملكية المستثمر الأجنبي من طرف الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، على حجم الأضرار اللاحقة بالمستثمر الأجنبي المتضرر من الإجراء[119]، وذلك وفق ما ينص عليه التشريع الداخلي لصالح الدولة المضيفة من جهة **(أولا)** وما تضمنته الاتفاقيات الثنائية لحماية المستثمر الأجنبي من جهة اخرى **(ثانيا).**

---

[116]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 347.

[117]- المادة 2/5 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، مرجع سابق.

[118]- المادة 2/5 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[119]- حسين نوارة، مرجع سابق، ص. 83.

أولا-التعويض العادل والمنصف في القانون الداخلي:

نص المشرع الجزائري على أسلوب تقدير التعويض بموجب المادة 1/21 من القانون رقم 11/91[120]، حيث أنّها تضمّنت ما يلي: ***"يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية"*** .

وهذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186[121]، على أنه: ***"يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصفا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية، ويحدد استنادا إلى القيمة الحقيقية للممتلكات(...)"*** ، أي بمعنى أنه يتم تحديد مبلغ التعويض حسب الأضرار الحقيقية اللاحقة لاستثمار المنجز من طرف المستثمر الأجنبي.

وهذا ما نجده في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أنّه نصّ ضمنيا على طريقة تقدير التعويض ما يلي: ***"يترتب على هذا الاستيلاء، ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"*** [122]، نستشف من هذه المادة أنها حددت خصائص التعويض دون تبيان طريقة تقديمه.

ثانيا-طرق تقدير التعويض في الاتفاقيات الثنائية:

1- طريقة القيمة الحالية للاستثمار:

هناك من الاتفاقيات الثنائية في مجال حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية التي تضمنت تقدير التعويض الفعلي على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات التي تعرضت لنزع الملكية وكمثال على ذلك ما تضمّنته الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، والتي نصّت على أنه: ***"يجب أن ترفق تدابير نزع الملكية إذا اتّخذت بدفع تعويض مناسب وفعلي يحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية والتي تمّ تقييمها وفقا للظروف الاقتصادية"*** [123].

2- طريقة القيمة السوقية للاستثمار:

وهناك من الاتفاقيات الثنائية، يتم فيها تقدير قيمة التعويض المرتبط بالمشروع الاستثماري بمراعاة القواعد الدولية المعترف بها، وكمثال على ذلك ما تضمّنه الاتفاق المبرم بين الجزائر

---

[120]- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر بتاريخ 8 ماي 1991.

[121]- مرسوم تنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 جويلية سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 51، صادر في 01 أوت 1993.

[122]- المادة 2/23 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[123]- المادة 2/5 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات، وتبادل الرسائل المتعلق بهما، مرجع سابق.

والبرتغال، والتي ينص على ما يلي: ***"إن مبلغ التعويض يجب أن يساوي القيمة السوقية للاستثمار المعني مباشرة، قبل اتخاذ إجراء نزع الملكية"*** [124].

3- طريقة القيمة الاقتصادية للاستثمار:

في حين نجد بعض الاتفاقيات اعتمدت على القيمة الاقتصادية المرتبطة بالمشروع الاقتصادي، وذلك ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وقطر، حيث نصت على ما يلي: ***" (...) يجب أن تؤدي تدابير نزع الملكية، إذا اتخذت، إلى دفع تعويض مناسب وفعلي يحسب مبلغه على أساس القيمة الاقتصادية للاستثمارات المعنية والتي تقدر وفقا للظروف الاقتصادية السارية عشية اليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن فيه عنها(...)"*** [125].

نستنتج أن طريقة التعويض مرتبط في تقديره حسب القيمة الفعلية للمشروع الاستثماري للمستثمر الأجنبي، وما فاته من ربح[126] من طرف الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، وذلك وفق ما اتفق عليه الطرفان في بند العقد.

الفرع الثالث
أساليب دفع التّعويض

سنبين مختلف الأشكال التي اعتمد عليها القانون الاتفاقي والداخلي في أداء التّعويض المقرر بسبب إجراء نزع ملكية المستثمر الأجنبي **(أولا)**، ثم نقوم بتحديد فترة دفع التّعويض **(ثانيا).**

أولا-طبيعة دفع التعويض:

يمكن أن تؤدّي الدولة المضيفة للاستثمار التعويض المستحق عند قيامها بنزع ملكية المستثمر الأجنبي بأشكال معينة، تتجسد في كل من دفع التعويض عينا**(1)**، أو دفع التعويض بعملة قابلة للتحويل**(2)**، أو بتقنية الحلول**(3).**

1- دفع التّعويض عينا:

جاء في نص المادة 2/25 من القانون رقم 91-11 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أنّه: ***"ويرفق كلّما أمكن باقتراح تعويض عيني يحلّ محل التّعويض النّقدي المنصوص عليه أعلاه"*** ، إضافة إلى ذلك فقد تطرّق المرسوم التّنفيذي رقم 93-186 إلى التّعويض العيني وذلك كالآتي: ***"تحدّد التّعويضات نقداً وبالعملة الوطنية، غير أنّه يمكن أن يقترح تعويض عيني بدلاً عن التّعويض نقداً (...)"*** [127].

---

[124]- المادة 2/4 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهوريّة البرتغالية، المتعلق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[125]- المادة 2/5 من الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية ودولة قطر، يتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[126]- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, N° 2, 2011, p. 19.

[127]- أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186، مرجع سابق.

يمكن أن يكون عينياً في حالة عدم قدرة الدّولة على أداء التّعويض نقداً، خاصة الدّول النّامية التي تعاني من الصّعوبات المالية والتي عادة ما تلجأ إلى وسيلة التّعويض العيني، وبالتّالي فهو شكل من أشكال التّعويض، عند انتهاك الدّولة لحق ملكية المستثمر الأجنبي، والذي أصبح تدريجياً يحلّ محلّ التّعويض التّقليدي والمتمثّل في التّعويض النّقدي[128].

2-دفع التعويض بعملة قابلة للتحويل:

أكّدت الاتفاقيات الثنائية على أداء التّعويض بعملة قابلة للتّحويل، نذكر على سبيل المثال الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة إيطاليا التي تنصّ على أنّه: ***"(...) كما يتمّ تسديد التعويض بعملة قابلة للتّحويل يتفق عليها سويا وإذا تعذّر ذلك فتسدد بالعملة التي تمّ الاستثمار بواسطتها"*** [129].

إضافة إلى ذلك فقد أشارت بعض الاتّفاقيات على أنّه يمكن أن تكون تلك العملة نفس عملة البلد مصدر الاستثمار أو أيّة عملة يقبلها المستثمر الأجنبي، ومثال ذلك الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الذي نص على ما يلي: ***"(...) ويدفع التعويض بعملة البلد مصدر الاستثمار، أو بأي عملة مقبولة من طرف المستثمر(...)"*** [130].

3- دفع التّعويض بتقنية الحلول:

بموجبها تتدخّل الدّولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بناءً على الضّمانات التي تمنحها لمواطنيها الذين يقومون بإنجاز مشاريع استثمارية في الخارج، والذي يتمّ في شكل عقود تأمين ضدّ المخاطر التّجارية التي يواجهها مستثمروها في الخارج. نذكر منها الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا وذلك في نص المادة 1/9 والتي تنص على أنّه: **"إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الهيئة التي يكون قد عينها بتسديدات لفائدة أحد مستثمريه، بموجب ضمان مقدم ضد المخاطر غير التّجارية، في إطار احترام تنظيماته الخاصة، لاستثمار منجز على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يعترف هذا الأخير بحلول الطّرف المتعاقد الأول أو وكالته محلّ المستثمر المعني في حقوقه ونشاطاته"**[131].

ثانيا-أجل الوفاء بالتعويض:

يتمثل موقف المشرّع الجزائري فيما يخصّ تاريخ تسديد التعويض، من خلال نص المادة 8 من الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمار: **"(...) دفع التعويض المساوي للقيمة الصافية المحددة بمواجهة الخبراء والعناصر الوطنية التي تسترجعها الدولة وذلك في مهلة أقصاها**

---

[128]- STOPPIONI Edoardo, La réparation dans le contentieux international de l'investissement, Edition A. Pedone, Paris, 2014, p. 24.

[129]- المادة 4/4 من الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والجمهورية الإيطالية، حول التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[130]- أنظر المادة 6 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمجلس الفدرالي السويسري، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[131]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمملكة الإسبانية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

تسعة اشهر(...)"[132]. كذلك المادة 48 من القانون رقم 82-13، الذي يتعلّق بتأسيس الشّركات المختلطة الاقتصاد وسيرها: **"اذا استوجبت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الأسهم التي يحوزها الطرف الأجنبي، فانه يترتب على هذا الاجراء قانونا وبمقتضى الدستور، دفع تعويض عادل ومنصف خلال أجل أقصاه سنة واحدة"**[133].

ولم تحدّد بدقة الاتّفاقيات الثّنائية التي أبرمتها الدّولة الجزائرية أجل الوفاء بالتّعويض، حيث اكتفت باستعمال عبارات عامة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 3/4 من الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا: **"تدفع التعويضات بالعملة الاصلية للاستثمار أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل وتسدد بدون تأخير(...)"**[134].

على خلاف ذلك نجد ما تضمّنه الاتفاق المبرم بين الجزائر ومالي: ***" (...) يجب أن يتمّ التحويل في مدّة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم ملفّ كامل للتعويض(...)"*** [135].

المطلب الثاني
ضمان تحويل رؤوس الأموال

إنّ أهم الضمانات التي تحفّز المستثمرين الأجانب لاستثمار رؤوس أموالهم في دولة معينة هو إقرار الدولة المضيفة بمبدأ التحويل الحر، وذلك لفعاليته في حماية الاستثمارات الأجنبية وباعتبار هذا المبدأ ضمانة محورية ذات طابع حمائي ضدّ كلّ الإجراءات التّعسفية من طرف الدّولة المضيفة للاستثمار.

فقد ارتأينا في هذا المطلب التّطرق إلى تكريسه **(الفرع الأول)**، ثم نسلّط الضّوء على آجال التحويل **(الفرع الثاني)**، وأخيرا العملة التي يتم بها التحويل **(الفرع الثالث).**

---

[132]- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر. ج. ج. عدد 80، صادر ب تاريخ17 سبتمبر 1966، (ملغى).

[133]- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 35، صادر بتاريخ 31 أوت 1982، (ملغى).

[134]- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة رومانيا، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 28 يونيو 1994، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-328 مؤرّخ في 22 أكتوبر 1994، ج. ر. ج. ج. عدد 69، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

[135]- المادة 4/4 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهوريّة مالي، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

الفرع الأول
تكريس الحق في تحويل رؤوس الأموال

يعتبر مبدأ التحويل الحر من بين الضمانات الفعالة المكرسة بموجب القانون الداخلي والاتفاقي، لذلك سنتطرق في هذا الفرع الى الحق في التحويل بين القانون الداخلي **(أولا)**، ثم في الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر**(ثانيا)**.

أولا-تكريس التحويل على المستوى الداخلي:

نص المشرع الجزائري حق التحويل الحر للرؤوس الأموال المستثمرة إلى الخارج في إطار قانون النقد والقرض[136]، حيث نصت المادة 1/184 على ما يلي: ***"يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر"***.

كما تم إدراج هذا الضمان في المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار وذلك بنصّه تنص على ما يلي: ***"تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه(...)"*** [137].

كما نجد الأمر رقم 01-03، المتعلق بترقية الاستثمار الذي أشار إلى التحويل بنصّه: ***"تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرّة التّحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقّق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه(...)"*** [138].

وفي نفس السياق أقر القانون رقم 16-09 المتعلق لترقية الاستثمار بمبدأ التحويل، وذلك بنصّه على ما يلي: ***"تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية(...)"*** [139].

نستنتج من خلال ما سبق، أنّ عملية تحويل رؤوس الأموال هو انتقال أموال المستثمرين الأجانب من الدولة المضيفة للاستثمار إلى دولهم المصدّرة لرؤوس الأموال.

ثانيا-تكريس التحويل على مستوى الاتفاقيات الثنائية:

تنص معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية في مجال ترقية وحماية الاستثمارات حرية حركة رؤوس الأموال الأجنبية، وعلى سبيل المثال نجد المادة 6 من الاتفاق

---

[136]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، (ملغى).

[137]- المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[138]- المادة 31 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[139]- المادة 25 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

المبرم بين الجزائر وأثيوبيا[140] حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، التي تنص على أنه: ***"يضمن كلّ طرف متعاقد التحويل الحرّ للمدفوعات المتعلّقة بالاستثمارات وللعائدات بعد الوفاء بالالتزامات الجبائية(...)"*** .

وهذا ما نجده في المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والسودان[141] حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والتي تنص على أنه: ***"يسمح كلّ طرف متعاقد، تمّت على إقليمه استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، لهؤلاء المستثمرين بعد وفائهم بكلّ الالتزامات الجبائية، بحرية التحويل(...)"*** .

الفرع الثاني
آجال تحويل رؤوس الأموال

تكون عملية تحويل رؤوس الأموال المستثمرين الأجانب إلى خارج الدول المضيفة للاستثمارات مرتبطة بآجال، ولذلك نجدها محددة سواء على المستوى الداخلي **(أولا)**، أو في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية **(ثانيا)**.

أولا-آجال التحويل على المستوى الداخلي:

نجد أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار قد حدد المدة التي تتم فيها عملية التحويل، وهذا بنصّه على ما يلي: ***"تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناجمة عنه. ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر. تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما"*** [142].

بعد إلغاء المرسوم بموجب صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لم ينص على آجال التحويل، إلا أنه بعد صدور النظام رقم 05-03[143] المتعلق بالاستثمارات الأجنبية نص

---

[140] - الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهوريّة الأثيوبية الفدرالية الدّيمقراطيّة، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في باديس أبابا بتاريخ 27 ماي 2002، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-115 مؤرّخ في 17 مارس 2003، ج. ر. ج. عدد19، صادر بتاريخ 19 مارس 2003.

[141] - الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهوريّة السودان، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 24 أكتوبر 2001، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-121 مؤرّخ في 17 مارس 2003، ج. ر. ج. ج. عدد20، صادر بتاريخ 23 مارس 2003.

[142] - المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[143] - نظام رقم 05-03 مؤرّخ في 6 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج. ر. ج. ج. عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

بموجب المادة 3 منه على ما يلي: ***"إنّ البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويل بموجب إيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب"*** . يتضح لنا جليّا من خلال هذه المادة أنّ عمليات التحويل تتم دون آجال، مما يشكل قيدا على المستثمرين الأجانب.

ثانيا-آجال التحويل في الاتفاقيات الثنائية:

اختلفت الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر في مجال حماية وترقية الاستثمارات حول مدّة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج. وعلى سبيل المثال نجد ما نصّت عليه الاتفاقية الجزائرية الألمانية: ***" تتمّ التّحويلات في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ وضع الملف المكوّن بالشّكل المطلوب"*** [144].

كما نجد الاتفاقية الجزائرية الاسبانية، أنها حددت مدة التحويل بثلاثة أشهر، حيث تضمنته كما يلي: ***" تتم التحويلات في مدى لا يتجاوز ثلاثة أشهر وبعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع استعمال معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل"*** [145].

كما حددت الاتفاقية الجزائرية النيجرية ميعاد ستة أشهر، حيث نصت عليه كما يلي: ***" تتمّ التحويلات في أجل أقصاه ستّة أشهر ابتداء من تاريخ وضع الملفّ المكوّن بالشّكل المطلوب"*** [146].

وهناك من الاتفاقيات التي لم تحدد مدة التّحويلات، كالاتفاقية الجزائرية السويسرية، وذلك بنصّها على ما يلي: ***" يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الذين أنجزوا استثمارات على إقليمه، التحويل بدون أجل وبعملة قابلة للتحويل(...)"*** [147].

---

[144]- المادة 4/5 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وجمهورية ألمانيا الاتّحادية، المتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[145]- المادة 2/7 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمملكة الاسبانية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[146]- المادة 3/5 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية النيجر، يتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، مرجع سابق.

[147]-المادة 1/5 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمجلس الفيدرالي السويسري، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

الفرع الثالث
العملة التي يتم بها التحويل

سوف ندرس العملة التي يتم فيها تحويل أموال المستثمرين الأجانب إلى الخارج، وذلك حسب القانون الداخلي **(أولا)**، ثمّ وفقا للاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية **(ثانيا)**.

أولا-عملة التحويل بالنسبة للقانون الداخلي:

نستشفّ من خلال القوانين المؤطّرة للاستثمار، أنّ المشرع الجزائري لم ينص للعملة التي يتم على أساسها عملية تحويل الأموال الأجنبية إلى الخارج، ونجد نفس الشيء فيما يخص التنظيمات الصادرة لتنظيم عملية التحويل. فهذا يعتبر فراغ قانوني من الواجب تدارك الأمر.

غير أنّه من خلال الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية المبرمة من طرف الجزائر، قد تداركت هذا النقص من خلال تحديد الاتّفاق لنوع العملة التي يتم على أساسها التحويل بين الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي والمستثمرين الأجانب.

ثانيا-عملة التحويل في الاتفاقيات الثنائية:

يتم التحويل حسب الاتفاقيات الثنائية المبرمة من قبل الجزائر في مجال حماية وترقية الاستثمارات بالعملة التي أنجز بها الاستثمار أو بعملة قابلة للتحويل. فنجد مثلا ما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية السويسرية في المادة 1/5 منها: ***"يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الذين أنجزوا استثمارات على إقليمه، التحويل بدون أجل وبعملة قابلة للتحويل بحرية، للمبالغ المتعلقة بهذه الاستثمارات(...)"*** .

أما الاتفاقية الجزائرية الصينية فقد شملتهما معا، حيث نصت على ما يلي: ***" تتمّ التحويلات بسعر الصرف المعمول به بتاريخ التحويل وذلك بعملة قابلة للتحويل يوافق عليها المستثمرون أو بالعملة التي أنجز بها الاستثمار"*** [148].

كما نجد بأن الاتفاقية الجزائرية التشيكية أخذت بصفة أصلية بالعملة القابلة للتحويل المتفق عليها من قبل المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، ولكنه استثناء وعند الاقتضاء يتم التحويل بالعملة التي أنجز بها الاستثمار وتكون قابلة للاستثمار[149].

---

[148]- المادة 2/6 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الصّين الشّعبية، يتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، مرجع سابق.

[149]- أنظر المادة 3/5 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والجمهورية التشيكية المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

المبحث الثاني
الضمانات الإجرائية

إن جلب الاستثمارات الأجنبية يتطلب توفير البيئة المناسبة لها، وذلك عن طريق منح المستثمر الأجنبي ضمانات إجرائية من طرف الدولة المضيفة للاستثمار، والمتمثلة أساسا في تكريس آليات قانونية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة المستقبلة والمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الطرفين.

سعت الدول المصدرة لرؤوس الأموال إلى تضمين وسائل إجرائية لفض النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة لاستثماراته، وذلك عن طريق إبرامها لمجموعة من الاتفاقيات الثنائية مع الدول السائرة في طريق النمو، والتي يعرف عن قضائه الداخلي بعدم الشفافية والحياد، وإقرار آليات إجرائية لحماية الاستثمارات الأجنبية.

تضمنت معظم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بترقية وحماية الاستثمارات الأجنبية مجموعة من الوسائل التي يتم على أساسها تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، تبعاً لما سبق ذكره، فإنّ موضوع النزاع ينشأ بسبب إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في بنود الاتفاقية الثنائية المصادق عليها من كلا الطرفين.

بالتّالي، تعد الآليات الإجرائية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي ضمانا للمستثمر الأجنبي للاستثمار في بلد معين، وكذلك كدافع لجلب الاستثمارات الأجنبية للدّولة المضيفة، والتي تتجسد أساسا في التسوية الودية والتسوية القضائية إما القضاء الداخلي للدولة المستقبلة أو القضاء عن طريق التحكيم الدولي **(المطلب الأول).**

ونظرا لما يتميّز به التحكيم الدولي من أحكام خاصّة، فإنّه يُمثّل نظاماً قانونياً قائماً بحدّ ذاته ارتأينا أن نتطرّق من خلاله إلى خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى، وإلى تأثيره على سيادة الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية

تلتزم الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي بمحتوى بنود الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول المصدرة لرؤوس الأموال الأجنبية، حيث أقرت الاتفاقيات الثنائية آليات فعالة فيما يخص النزاعات التي قد تثار، وذلك فيما يخص الطرفين المتعاقدين والمتنازعين.

ومن بين الآليات المكرسة بموجب الاتفاقيات الثنائية نجد الطرق الودية **(الفرع الأول)**، ولقد تم وضع الاختيار في الطرق القضائية بين اللجوء إلى القضاء الداخلي **(الفرع الثاني)**، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول
التسوية الودية

كرست الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية إجراءات أولية لحل منازعات الاستثمار، التي تسبق اللجوء إلى الآليات القضائية بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب، وذلك عن طريق التسوية الودية.

وتكون سواء عن طريق المفاوضات أو المشاورات **(أولا)**، أو عن طريق التراضي بين الطرفين المتنازعين **(ثانيا)**، أو عن طريق التوفيق قبل اللجوء إلى القضاء **(ثالثا)**.

أولا-المفاوضات أو المشاورات:

نصت بعض الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية التي أبرمتها الدولة الجزائرية عل إتباع إجراء التفاوض كطريق ودي من أجل البحث عن تسوية النزاع الموجود بين الطرف المضيف للاستثمار والمستثمر الأجنبي. وعلى سبيل المثال، فقد نصّت الاتّفاقية المبرمة بين الجزائر والصين على أنّه: ***"تسوي بقدر الإمكان، وديا عن طريق التفاوض بين الأطراف ذات العلاقة، أي نزاع بين مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بخصوص أحد الاستثمارات بإقليم هذا الطرف المتعاقد الأخير"*** [150].

أما البعض الآخر من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية، فقد نصت على طريق المشاورات، والذي يتم عن طريق طلب كتابي من أحد الطرفين الطرف المتعاقد الآخر لإجراء مشاورات. وهذا ما نجده في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وروسيا، وذلك بنصّها على ما يلي: ***" بهدف تسوية النزاعات المتعلّقة بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر، تجري مشاورات بين الأطراف المعنية لتسوية النزاع وديا"*** [151].

إضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والنمسا، والتي أشارت إلى طريق المشاورات وذلك بنصّها على ما يلي: ***"يتم تسوية أي نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر يتعلق بالاستثمارات بموجب هذا الاتفاق قدر الإمكان وديا عن طريق المشاورات بين طرفي النزاع"*** [152].

ثانيا-التراضي:

كما نجد بعض الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية أنها كرست طريق التراضي كحل ودي للتسوية النزاع، حيث يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتنازع الآخر كتابيا وبالتفصيل عن رغبته في حل النزاع القائم بينهما عن طريق التراضي. وهذا ما أقرت عليه الاتفاقية الجزائرية الاسبانية في المادة 11 التي تنص على ما يلي: ***"يشعر مستثمر***

---

[150]- المادة 9 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، مرجع سابق.

[151]- المادة 8 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة فدرالية روسيا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[152]- المادة 10 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية النمسا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

الطرف المتعاقد الآخر كتابيا وبالتفصيل الطرف المتعاقد المستقبل للاستثمار حول النزاعات الناتجة بينه وبين هذا الطرف المتعاقد. يحاول الطرفان معالجة هذا النزاع قدر الإمكان عن طريق التراضي" [153].

إضافة إلى الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، فقد نصّت على أنّه: ***"كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من طرف المتعاقد الآخر، يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين"*** [154].

وهذا ما نجده أيضا في المادة 8 في الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، والتي تنص على ما يلي: ***"كل خلاف متعلق بالاستثمارات بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى، يسوى وبقدر المستطاع، بتراضي الطرفين المعنيين"*** .

ثالثا-التوفيق:

يعتبر التوفيق من بين الوسائل الودية المكرسة في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية التي أبرمتها الدولة الجزائرية، وذلك بهدف تسوية النزاع بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة للاستثمارات. وهذا ما نجده في مضمون الاتفاقية الجزائرية السورية والتي تنص على ما يلي:

"تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه لاستثمارات والأنشطة المتعلقة بها والعائدة لأحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياها عن طريق التوفيق (...)" [155].

---

[153]- المادة 11 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمملكة الاسبانية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[154]- المادة 8 الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، مرجع سابق.

[155]- أنظر المادة 9 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والجمهورية السورية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات ، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-430 مؤرّخ في 27 ديسمبر 1998، ج. ر. ج. ج. عدد97، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 1998.

الفرع الثاني
اللجوء إلى القضاء الداخلي

يعتبر قضاء الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية من الوسائل المكرسة للمستثمرين الأجانب من أجل تسوية نزاعاتهم المتعلقة بالاستثمار، فقد نصت أغلب تشريعات الدول على اختصاص القضاء الوطني للدول المستقبلة للاستثمارات الأجنبية في تسوية نزاعاتهم[156].

يعد القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية صاحب الاختصاص في النظر بشأن منازعات الاستثمار، باعتبارها صاحب السيادة على اقليمها. لذلك سنتطرق إلى حل النزاع المتعلق بالاستثمار بين الأطراف عن طريق القضاء الوطني للدولة المضيفة على مستوى القانون الجزائري **(أولا)**، ثم على مستوى الاتفاقيات الثنائية **(ثانيا)**.

أولا-موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-03، وذلك كما يلي: ***"يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائرية ضدّه، للجهات القضائيّة المختصّة، إلّا في حالة وجود اتفاقيّات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائرية، تتعلّق بالمصالحة والتّحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاصّ ينصّ على بند تسوية أو بند يسمح للطّرفين بالتوصّل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص"*** [157].

يستشف من نص هذه المادة أن الأصل هو اختصاص القضاء الداخلي في النزاع الذي قد يكون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، والاستثناء ما لم تقم بإبرام اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك.

وهذا ما أقرته وأكدت عليه المادة 24 من القانون 16-09[158]، بحيث يمكن للدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي إبرام اتفاق مسبق لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل بينهما عن طريق المصالحة أو التوفيق، كما يمكّنهما الاتّفاق المبرم بينهما اللّجوء إلى هيئة تحكيمية لتسوية النزاع المتعلق بالاستثمار الأجنبي.

إنّ القانون الداخلي الخاص بالاستثمار لم ينص على إجراءات خاصة بالتقاضي أمام القضاء الوطني فيما يخص منازعات الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين.

ثانيا-موقف الاتفاقيات الثنائية:

كرّست الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية في إطار التّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية بإمكانية تسوية النزاعات الناشئة عنها عن طريق المحاكم الوطنية، وذلك إذا لم يتم تسوية النزاع بالطرق الودية. وعلى سبيل المثال ما ضمنه الاتفاق المبرم بين الجزائر والنمسا بنصّه على ما يلي:

156- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص. 104.

157- المادة 17 من الأمر رقم 01-03، متعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

158- أنظر نص المادة 24 من القانون 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

"2-إذا لم تتم تسوية النزاع في مدة أربعة (4) أشهر من تاريخ الإشعار بهذا النزاع، يتمّ عرضه بطلب من المستثمر إما: أ) على الجهة القضائية المختصة في البلد المستقبل للاستثمار محل الخلاف" [159].

إضافة إلى الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا، فقد نصّ على أنّه:

"2-إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة ستة أشهر من تاريخ رفع طلب كتابي بهذا الصدد، فيمكن المستثمر المعني رفع الخلاف لإحدى الهيئات المشار إليها فيما يلي دون سواها: 1) -الهيئة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها" [160].

كما نجد الاتفاقية الجزائرية الصينية، والتي تنص على ما يلي:

" 2-إذا تعذّر تسوية النزاع عن طريق المفاوضات في مدّة ستّة أشهر، فيمكن لكلّ طرف في النزاع أن يرفع هذا الأخير إلى الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد القابل للاستثمار. 3-إذا تعذّر تسوية أحد النزاعات حول مبلغ التعويض عن نزع الملكية في مدة ستة أشهر بعد اللّجوء إلى المفاوضات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. فإنه من الممكن رفع النزاع إلى محكمة تحكيم خاصة بطلب من أي من الطرفين. لا تطبّق أحكام هذه الفقرة إذا لجأ المستثمر المعني بالأمر إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادّة" [161].

نستشفّ من خلال ما سبق استقرائه من الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية لحماية وترقية الاستثمارات، أنّ في مضمون بعض الاتفاقيات الثنائية المستثمر الأجنبي يلجأ إلى القضاء الداخلي بصفة اختيارية إذا توفرت شروط النزاهة والكفاءة لقضاء الدولة المضيفة، وهناك بعض الاتفاقيات جعلت اللجوء إلى القضاء الداخلي إجباري قبل اللجوء إلى التحكيم.

الفرع الثالث
اللجوء إلى التحكيم الدولي

تضمنت الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية المتعلقة بحماية وترقية الاستثمارات ضمانة أساسية لفض النزاعات التي قد تثار مع المستثمر الأجنبي، والمتمثلة في التحكيم التجاري الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمارات والمستثمرين الأجانب.

لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تكريس اللجوء إلى التحكيم الدولي في القانون الاتفاقي والتشريع الداخلي **(أولا)**، ثم دراسة شروط اللجوء إليه **(ثانيا)**، وتحديد القانون المطبق في حل النزاع المتعلق بالاستثمار الأجنبي **(ثالثا)**.

---

[159]- المادة 2/10 من الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهوريّة النمسا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[160]- المادة 2/8 من الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهوريّة الايطالية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[161]- المادة 9 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الصّين الشّعبية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات ، مرجع سابق.

أولا-تكريس اللجوء إلى التحكيم الدولي:

تم تكريس واعتماد المشرع الجزائري للتحكيم الدولي لتسوية المنازعات التي قد تثار بين الدولة الجزائرية المضيفة للاستثمارات والمستثمر الأجنبي **(1)**، كما نصت عليها الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر والمتعلقة بترقية وحماية الاستثمارات **(2)**.

1-تكريس التحكيم الدولي في القانون الداخلي:

كرس المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة صريحة التحكيم التجاري الدولي بموجب الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي[162]، وذلك من خلال ضبط إجراءاته التي تمكّن المستثمر الأجنبي اللجوء إليه في حالة وجود نزاع بشأن حماية مشروعه الاستثماري على إقليم الدولة الجزائرية.

وفي إطار قوانين الاستثمار، نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: **"يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم(...)"**[163].

وهذا ما أكد عليه الأمر رقم 01-03 الذي نص على أنه: **"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أوفي حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص"**[164].

لينص فيما بعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي: **"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"**[165].

نستنتج مما سبق التطرق إليه أن المشرع الجزائري أخذ التحكيم التجاري الدولي لحل المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية لترقية وحماية الاستثمارات الأجنبية على إقليمها.

---

[162]- أنظر المواد 1039-1061 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر في 25 أفريل 2008.

[163]- المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[164]- المادة 17 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[165]- المادة 24 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2-تكريس التحكيم الدولي بموجب الاتفاقيات الثنائية:

تضمنت الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر ضمانة أساسية لتفعيل حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية على إقليمها وهو اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، ومن بين الاتفاقيات التي نصت على إجراء التحكيم لتسوية نزاعات الاستثمارات الأجنبية نجد الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وايطاليا، حيث نصت على أنّه: **"إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين (...) فيمكن المستثمر المعني رفع الخلاف لإحدى الهيئات المشار إليها فيما يلي، دون سواها: أ) الهيئة القضائية المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على اقليمها، ب) المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات قصد تطبيق إجراءات التوفيق أو التحكيم المشار اليها في اتفاقية واشنطن(...)، محكمة تحكيمية أنشئت لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 9 من هذا الاتفاق"**[166].

بالإضافة نجد الاتفاقية الجزائرية الاسبانية، التي نصت على ما يلي: **"إذا لم يكن ممكنا حل النزاع في مدى ستة أشهر، ابتداء من تاريخ الإشعار الكتابي المذكور في الفقرة الأولى، فإن المستثمر بناء على اختياره تقديمه: -لمحكمة تحكيمية طبقا لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية بإستكهولم، -لتحكيم الغرفة التجارية الدولية بباريس، -للمحكمة التحكيمية المنشأة لهذا الغرض(...)، -الى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات(...)"**[167].

كما نجد أيضا الاتفاقية الجزائرية الدانماركية، التي نصت على أنه: **"إذا استمر هذا الخلاف بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بعد مدة ستّة أشهر، يخوّل للمستثمر رفع الخلاف إلى: أ) المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات(...)، أو ب) محكم أو محكمة تحكيم دولية خاصة(...)"**[168].

كما هو الشأن لما هو منصوص علية في الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والنمسا، والتي نصت على ما يلي: **"إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدّة أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ الإشعار بهذا النزاع، يتم عرضه بطلب من المستثمر إمّا: على الجهة القضائية المختصّة للطرف المتعاقد طرف النزاع؛ إمّا على التحكيم الدولي: المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلّقة بالاستثمارات(...)، هيئة تحكيم خاصّة(...)، الغرفة التجارية الدولية، أو أي إجراء آخر لحل النزاعات باتفاق الطرفين المتعاقدين طرفي النزاع"**[169].

ثانيا-شروط اللجوء إلى التحكيم الدولي:

يتطلب اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بين المستثمر الأجنبية والدولة المضيفة للاستثمار توفر مجموعة من الشروط الموضوعية **(1)** وأخرى من حيث الشكلية **(2).**

---

[166]- أنظر المادة 2/8 من الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورّية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهوريّة الايطالية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[167]- أنظر المادة 2/11 الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمملكة الاسبانية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[168]- أنظر المادة 2/8 من الافاق المبرم بين حكومة الجمهورّية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة مملكة الدانمرك، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[169]- أنظر المادة 2/10 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية النمسا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

1-الشروط الموضوعية اللجوء إلى التحكيم:

يشترط أن يكون النزاع متعلق بالاستثمار الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية الروسية: **"كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من طرف المتعاقد الآخر(...)"**[170].

وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، وذلك كما يلي: **"كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من طرف المتعاقد الآخر(...)"**[171].

ويشترط أن يكون النزاع قانونيا ناشئا عن استثمار، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية الجزائرية القطرية والتي نصت على أنه: **"أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر(...)"**[172].

2-الشروط الشكلية اللجوء إلى التحكيم:

إلى جانب الشروط الموضوعية لإمكانية اللجوء نحو التحكيم الدولي نجد الشروط الشكلية والتي تتمثل في ضرورة محاولة حل النزاع بالطرق الودية قبل عرضه للتحكيم، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية الفرنسية: **"كل خلاف يتعلق بالاستثمارات(...)يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين"**[173].

بالإضافة الى ما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية الاسبانية: **"يشعر مستثمر الطرف المتعاقد الآخر كتابيا وبالتفصيل(...)يحاول الطرفان معالجة هذا النزاع قدر الإمكان عن طريق التراضي"**[174].

كما نصت الاتفاقية الجزائرية الصينية على أنه: **"يسوى بقدر الإمكان، وديا عن طريق التفاوض(...)"**[175].

تضيف الاتفاقية الجزائرية الإيطالية بنصّها على أنه: **"كل خلاف متعلق بالاستثمارات بين احدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى، يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين(...)"**[176].

---

[170]- أنظر المادة 8 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة فدرالية روسيا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[171]- المادة 8 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، مرجع سابق.

[172]- أنظر المادة 7 من الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية ودولة قطر، يتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[173]- أنظر المادة 8 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، مرجع سابق.

[174]- المادة 11 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمملكة الاسبانية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[175]- المادة 9 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الصّين الشّعبية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات ، مرجع سابق.

[176]- المادة 8 من الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورّية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهوريّة الايطالية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

ثالثا-تحديد القانون المطبق في حل النزاع:

تعد مسألة تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم الدولي من المسائل التي أثارت وما تزال تثير اختلافات جوهرية[177] على المستوى النظري والتطبيقي على حد سواء[178] حيث يتأكد ما سبق من خلال عداء الكثير من الدول ذات المركز السيادي لطريق التحكيم بصفته وسيلة لحل نزاعات عقود الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي[179].

نصت الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية في مجال حماية الاستثمارات الأجنبية على القانون الواجب التطبيق لتسوية النزاع المتعلق بالاستثمار، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الجزائرية المصرية التي تنص على أنه: **"لحل الخلاف يطبق القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي يوجد الاستثمار محل النزاع على إقليمه وأحكام هذا الاتفاق ونصوص الالتزام الخاص الذي يمكن أن يكون هذا الاستثمار قد منح بموجبه وكذلك مبادئ القانون الدولي ذات العلاقة"**[180].

بالإضافة إلى ذلك ما نصّت عليه الاتفاقية الجزائرية الإيطالية، وذلك كما يلي: **"يسوي الخلاف من طرف المحكمة التحكيمية عن طريق القانون الوطني للدولة المتعاقدة، الطرف في النزاع والتي يوجد الاستثمار على إقليمها، بما في ذلك قواعد المتعلقة بتنازع القوانين، أحكام هذ الاتفاق، بنود الاتفاق الخاص الذي قد يتم وضعه بخصوص الاستثمار إلى جانب مبادئ القانون الدولي"**[181].

كما نجد الاتفاقية الجزائرية الاسبانية التي نصت على أنه: **"يأخذ بعين الاعتبار: أحكام الاتفاق الحالي، القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تم على إقليمه الاستثمار بما في ذلك التنظيمات المتعلقة بتنازع القوانين، تنظيمات ومبادئ القانون الدولي المقبولة عادة"**[182].

نلاحظ من خلال هذه الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية أعطت الاختصاص للقانون الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الاتفاق ونصوص الالتزام الخاص ومبادئ القانون الدولي.

تنص اتفاقية واشنطن على أنه: **"تفصل المحكمة في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يقرّها طرفا النزاع. وإذا لم يتّفق الطّرفان على مثل هذه المبادئ، فإنّ المحكمة تطبّق قانون**

---

[177]- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص. 469.

[178]- صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 7.

[179]- تعويلت كريم، "تحديد القانون واجب التطبيق على نزاعات الاستثمار أمام المركز الدولي مع إشارة خاصة للقانون الاتفاقي الجزائري "، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول تأثير الاجتهاد التحكيمي على الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، يومي 13 و14 ديسمبر 2017، ص. 1. (غير منشورة).

[180]- المادة 3/7 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[181]- المادة 6/9 من الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورّية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهوريّة الايطالية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

[182]- المادة 3/11 من الاتفّاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمملكة الاسبانية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

الدولة المتعاقدة الطرف في النّزاع بما في ذلك القواعد المتعلّقة بتنازع القوانين بالإضافة إلى مبادئ القانون الدّولي المتعلقة بالموضوع"[183].

إن إخضاع نزاعات الاستثمار الأجنبي للقوانين الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار بصفة مطلقة قد يهدد فعلية تلك الحماية المقررة نظرا لما يمكن أن تصدره الدولة المتعاقدة من تعديلات على النصوص القانونية بعد إبرام عقود الاستثمار خدمة لمصالحها على حساب المستثمر الأجنبي لذلك حاولت اتفاقية واشنطن التوفيق بين هذه المتناقضات وجعل القانون الدولي الأنجم[184].

المطلب الثاني
خصوصية التحكيم وتأثيره على سيادة الدول

يختلف التحكيم عن القضاء من جهة أن الأساس القانوني لاختصاص القاضي هو القانون بحيث أن المشرع هو الذي يخول للقاضي قبول الاختصاص وممارسة الوظيفة القضائية في النزاع المطروح أمامه، أما التحكيم فإن اللجوء إليه ليس إذعانا بقوة المشرع وإنما هو رضائي يقوم على سلطان إرادة أطراف النزاع باللجوء إليه[185].

إذا كانت نزاعات الاستثمار تتميز ككلّ بالتعقيد، فإنّ عقود الاستثمار الأجنبية المبرمة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقية الثنائية تكون أكثر تعقيدا، نظرا للتفاوت في المراكز القانونية والاقتصادية للأطراف المتنازعة وفضلا عمّا يكتنف علاقة الأطراف من حساسية للاعتبارات متعلقة بالسيادة[186].

يلعب التحكيم دورا هاما في جلب الاستثمارات الأجنبية للدول النامية لترقية استثماراتها والتي تكون مضطرة إلى تقديم ضمانات فعالة للمستثمرين الأجانب لحماية أموالهم المستثمرة وهذا يتجسد في التنازل عن اختصاص القضاء الداخلي للدول المضيفة[187]، واللجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي لحل منازعات الاستثمار الأجنبي.

يشكل التحكيم المقرر في إطار تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الناشئة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي حماية وضمانة أساسية لهذ الأخير، وذلك بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال حماية وترقية الاستثمارات الأجنبية.

---

[183]- أنظر المادة 01/42 من المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر. ج. ج. عدد 66، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

[184]- تعويلت كريم، مرجع سابق، 2017، ص. 12.

[185]- أركام جودي، التحكيم كضمان للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018، ص. 20.

[186]- قبايلي طيّب، "تسوية نزاعات الاستثمار أمام المركز الدولي: 50 سنة من الاجتهاد التحكيمي"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول تأثير الاجتهاد التحكيمي على الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، يومي 13 و14 ديسمبر 2017، ص 1. (غير منشورة)

[187]- أركام جودي، مرجع سابق، ص. 20.

يؤثر اتفاق الأطراف المتعاقدة اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات على المركز السيادي للدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، كون أن عرض النزاع أمام الهيئة التحكيمية يسمح من اختيار الحلول المناسبة عكس ما يقضي به القضاء الداخلي، بحيث يتحرر المستثمر الأجنبي من جميع القيود التي تفرضها الدولة المستقبلة.

إن المخاوف التي كانت تنتاب الدول النامية بشأن التحكيم في العقود التي تبرمها مع المستثمرين الأجانب الخواص ليس مردها بأن التحكيم يشكل نظاما قضائيا خاصا بعيدا عن القضاء الرسمي للدولة المضيفة، بل تعود إلى النهج الذي يسير عليه التحكيم عامة وتحكيم المركز الدولي لتسوية نزعات الاستثمار خاصة، أين يتم إضفاء الحماية الواسعة والفعالة لحقوق المستثمرين الأجانب الخواص[188].

لدراسة مسألة تأثير التحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي على المركز السيادي للدول المستقبلة لهذه الاستثمارات الأجنبية، يتطلب منا الإشارة إلى خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى مدى تأثير التحكيم على المركز السيادي للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى هيئة قضائية دولية تهدف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، كما أنه يمثل أداة لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وضمانة أساسية لتفعيلها.

سنتطرق في هذا الفرع الى بيان شروط عرض النزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى **(أولا)**، ثم تبيان الحكم التحكمي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**(ثانيا).**

أولا-شروط عرض النزاع أمام المركز الدولي**:**

تنص اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على أنه: **"1-يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز. ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنّه لا يجوز لأيّ منهما أن يسحبها بمفرده (...)"**[189].

---

[188]- قبايلي طيّب، مرجع سابق، ص. 11.

[189]- أنظر المادة 01/25 من المرسوم الرئاسي رقم 95-346، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

بمقتضى نص المادة السابقة الذكر، نستشف بأنه لانعقاد اختصاص المركز الدولي يجب توفر مجموعة من الشروط بعضها متعلقة بالأطراف **(1)**، والبعض الآخر منها مرتبطة بطبيعة النزاع **(2)**.

1-الشروط المرتبطة بالأطراف:

يعتبر ركن الرضا بين الأطراف في عرض النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار شرط جوهري لانعقاده[190]، ويكون سابق لطلب التحكيم أمام المركز، كما يجب أن يكون كتابة، مما يرتب عنه آثارا قانونية لا يجوز لأي طرف سحبها بإرادته المنفردة.

ويشترط أن يكون طرفي النزاع دولة متعاقدة من جهة، ومستثمر لدولة أخرى متعاقدة من جهة أخرى. يشترط أن تكون الدولة طرفا في التحكيم أمام المركز بالمصادقة على اتفاقية واشنطن وقبولها إنشاء المركز، حيث تنص على أنه: **"موافقة المؤسسات العمة والأجهزة التابعة للدول المتعاقدة، لا تكتمل إلا بعد إقرارها من تلك الدولة. فيما عدا لو أوضحت الدولة المذكورة للمركز أن مثل هذا الإقرار غير ضروري"**[191].

إن الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي تشترط أن يكون الطرف الآخر في النزاع مستثمر أجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا من دولة أجنبية أخرى طرف في الاتفاقية.

2-الشروط المرتبطة بطبيعة النزاع:

لانعقاد اختصاص المركز الدولي يجب أن يكون النزاع قانوني، متعلق بالتزامات تقررها نصوص الاتفاقيات الثنائية في مجال ترقية وحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي.

بالرجوع إلى اتفاقية واشنطن التي تشترط توافر نزاع ذات طابع قانوني، أي تلك الادعاءات المتعارضة المؤسسة على أسباب قانونية، ويترتب عنه استبعاد من اختصاصات المركز النزاعات ذات الطبيعة السياسية أو تلك التي تتعلّق باختلاف المصالح بين الطرفين[192].

كما يشترط أن يكون النزاع ناشئ عن موضوع الاستثمارات الأجنبية الذي يسمح باختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث يتعيّن النظر إلى طبيعة الالتزامات المفروضة على أطراف العلاقة العقدية وربط ذلك بنشاط المستثمر، فإذا وجدت علاقة مرتبطة بالمشروع الاستثماري نقول بأن هناك علاقة بين النزاع والاستثمار[193].

---

[190]- حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 8.

[191]- أنظر المادة 3/25، اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

[192]- قبايلي طيّب، مرجع سابق، ص 3.

[193]- قبايلي طيّب، مرجع سابق، ص. 5.

ثانيا-الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي:

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار حكما ملزما ونهائيا يتمتع بإجراءات خاصة للاعتراف به وتنفيذه **(1)**، وبعد ذلك سنبين الجهة المختصة بتنفيذ الحكم التحكيمي **(2)**.

1-الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه:

تضمنت اتفاقية واشنطن قواعد وشروط خاصة بخصوص ما يتعلق بالاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه، حيث نصت الاتفاقية على أنه: **"يكون الحكم ملزم بالنسبة لأطرافه ولا تجوز أن يكون محلا لأي طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه إلا إذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الأحكام المناسبة بهذه الاتفاقية"**[194].

كما تنص اتفاقية واشنطن على ما يلي: **"يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم(...)"**[195].

نستشف من خلال النصين أن الدول تحت طائلة مسؤوليتها الدولية، حيث تلتزم بالاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كما تكون ملزمة بتنفيذ الحكم التحكيمي.

2-الجهة المختصة لتنفيذ الحكم التحكيمي:

تنص اتفاقية واشنطن على أنّه: **"من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أية سلطات تعينها لهذا الغرض وبأية تغيرات لاحقة في هذا الأمر"**[196].

بمقتضى هذه المادة فإن الدولة تتمتع بحرية تعيين الجهة المخولة لها مهم الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فإن الأحكام التحكيمية الدولية يعود اختصاص تنفيذها إلى محكمة التنفيذ[197].

---

[194]- أنظر المادة 1/53 من المرسوم الرئاسي رقم 95-346، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

[195]- أنظر المادة 1/54، المرجع نفسه.

[196]- أنظر المادة 2/54، اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

[197]- أنظر المادة 1051 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني
تأثير التحكيم الدولي على سيادة الدول

يترتب عن التحكيم الدولي كآلية قضائية دولية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين أطراف النزاع آثارا على المركز السيادي للدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، حيث من شأنه المساس بالسيادة التي تتمتع بها تلك الدول في المجال الاقتصادي **(أولا)**، والحد من الحصانات التي تتمتع بها تلك الدول **(ثانيا)**.

أولا-تأثير التحكيم على السيادة الاقتصادية للدول المضيفة:

إن إخضاع النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي المبرمة بين الدول المضيفة للاستثمارات ومستثمري الدول المتقدمة المصدرين لرؤوس الأموال بموجب الاتفاقيات الثنائية لترقية وحماية الاستثمارات الأجنبية، يؤدي إلى استبعاد القضاء الداخلي للدول المستقبلة، باعتبار الأخير الأكثر دراية بتكييف التشريع الوطني في إطار تجسيد المشاريع التنموية لاقتصاد الدولة[198].

فإن الدول المصدرة لرؤوس الأموال إلى الدول النامية التي تسعى للتنمية الاقتصادية، هي التي أوجدت قواعد التجارة الدولية والتحكيم نفسه قد تطور وازدهار في تلك الدول المتقدمة.

فالتحكيم يعتبر بمثابة أداة قانونية فعالة وضمانة أساسية توفره الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي لحماية ملكيته الخاصة.

ثانيا-تأثير التحكيم على الحصانات السيادية للدول المضيفة:

يظهر تأثير إخضاع منازعات الاستثمار للتحكيم الدولي على الحصانة القضائية للدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية من خلال أنه لا يمكن التمسك بها والتنازل الصريح عنها.

وهذا بموجب أحكام نص المادتين 54 و55 من اتفاقية واشنطن، حيث أن قبول الدولة بتحكيم المركز يعد بمثابة تنازل صريح عن الحصانة القضائية لهذه الدولة.

يتمثل موقف المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصّ على ما يلي: **"(...)لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية(...)"**[199].

فالتنازل عن الحصانة القضائية والمثول للمحكمة التحكيمية لا يمكن للدولة الطرف في التحكيم الدفع بحصانتها القضائية أمامه، بحيث تتصرف بصفة مجردة من مركزها السيادي في مواجهة المستثمر الأجنبي[200].

---

[198]- هاشمي أعمر، مرجع سابق، ص. 119.
[199]- أنظر المادة 1006 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[200]- هاشمي أعمر، مرجع سابق، ص. 124.

خـــاتـــــمـــــــــة

إنطلاقاً من دراستنا، نخلص إلى أنّ الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات وسيلة دولية يعتمد عليها الدول النامية بإبرامها مع الدول المصدرة لرؤوس الأموال الأجنبية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية، بموجبها تضمن معاملة المستثمر الأجنبي معاملة لا تختلف عن تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وهو ما يعدّ حافزا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى أقاليم تلك الدول المضيفة لها.

إنّ الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات الأجنبية من بين أهم الآليات القانونية المكرسة لتنظيم وتأطير مجال الاستثمار الدولي، حيث تخضع أحكامها للقانون الدولي وبصورة خطية، تطبق على المستثمرين الأجانب، ويتمحور موضوعها حول الاستثمارات الأجنبية المنجزة داخل الإقليم الوطني للدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي، كما أنه يخضع النطاق الجغرافي الذي ينجز فيه الاستثمار إلى شرط قيامه في إقليم إحدى الطرفين المتعاقدين بموجب الاتفاقية الثنائية ولا تلزم أحكامها أي طرف قبل تاريخ نفادها.

إضافة إلى تكريسها لحماية قانونية للاستثمار الأجنبي من خلال التزام الدولة المضيفة تطبيق مجموعة من المبادئ الدولية باعتبارها ضمانة أساسية لحماية ملكية المستثمر الأجنبي، حيث انتهجت معظم الدول النامية مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة الذي يقضي المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين دون التمييز بينهم، وأدرجت مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي ينص على أنه يكفل لرعايا الدولة الأولى واستثماراتهم الحصول على كل الضمانات والامتيازات التي تمنح لاستثمارات ورعايا دولة ثالثة في إقليم الدولة المتعاقدة، كما انتهجت مبدأ المعاملة الوطنية الذي يقتضي استبعاد أي إجراءات تمييزية بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين.

كما نجد كذلك إقرارها لشرط الاستقرار التشريعي الذي يهدف إلى حماية الاستثمارات الأجنبية من التعديلات التي يمكن أن تطرأ على القواعد القانونية المنظمة لعقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.

كرست الاتفاقيات الثنائية حماية للاستثمار الأجنبي من إجراءات نزع الملكية الذي يعدّ من أعمال السيادة الإقليمية للدّولة المضيفة نتيجة ممارسة سلطتها، حيث أنه إذا كان حق الدولة في أخذ ملكية الاستثمار من الحقوق المعترف بها دوليا وداخليا، فإنّ ذلك مقترن بمجموعة من القيود التي تشترط المصلحة العامة ومراعات مبدأ عدم التّمييز وضرورة دفع تعويض عادل ومنصف في حال حصول الأضرار اللاحقة بالمشروع الاستثماري.

هذا ما نجده مكرسا في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية في مجال حماية الاستثمارات الأجنبية، حيث ضمنت حق الملكية الخاصة في الدستور بمجرد استقطابها للرؤوس الأموال الأجنبية ووضعها آليات تنظيمية وتشريعية خصوصا قوانين الاستثمار التي أقرت حماية لملكية المستثمر الأجنبي من الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة الجزائرية.

إضافة إلى احتوائها على مجموعة من الضمانات المالية التي تكفل حماية للمستثمر الأجنبي، ويظهر ذلك في ضمان حقه في تحويل الأموال الناتجة عن مشروعه الاستثماري إلى الخارج، بعدما كانت الدولة تعتبر هذا الحق من المسائل السيادية التي لا يمكن التنازل عليها وفي المقابل يعتبر مبدأ التحويل الحر ضمانة محورية ضدّ كلّ الإجراءات التّعسفية من طرف الدّولة المستقبلة للإستثمار الأجنبي.

ضمن المشرع الجزائري حق المستثمر الأجنبي في تحويل رأسماله إلى الخارج بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية على المستوى الاتفاقي، وقانون النقد والقرض ثم القوانين الخاصة بالاستثمار على المستوى التشريع الداخلي، مما يساهم في استقطاب الكثير من الاستثمارات الأجنبية.

أقرّت الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات الأجنبية ضمانات إجرائية تتمثّل أساسا في تكريس آليات قانونية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة المستقبلة والمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين المتعاقدين، وذلك من خلال اللجوء إلى التحكيم الدولي بعدما أصبح المستثمر الأجنبي لا يثق بالقضاء الداخلي، فما على الدولة المضيفة إلا مراعات التزاماتها اتجاه المستثمر الأجنبي.

لقد قامت الدولة الجزائرية بتكريس التحكيم الدولي لفض منازعات الاستثمار الأجنبي بموجب بنود الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال الاستثمار في شقه الاتفاقي، وهذ ما جسده المشرع الجزائري بتكريسه حماية إجرائية للمستثمر الأجنبي بإقراره التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المستوى التشريع الداخلي.

تختلف الاتفاقيات الثنائية بتنوع الغرض الذي تهدف إليه، وأيّا كان نوع الاتفاقية وشكلها فهي تعتبر وسيلة مهمّة من أجل تدفّق الاستثمار الأجنبي نحو الدول النامية، سواء أكانت كآلية لتشجيع وحماية الاستثمارات عن طريق ضمان المستثمر من المخاطر غير التجارية، أو أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية عن طريق تشجيع التعاون الاقتصادي بينها والدول المصدرة لرؤوس الأموال، أو باعتبارها أداة للتوفيق بين مصالح الطرفين المتعاقدين وذلك بتمسك الدول المستقطبة بفكرة السيادة وتطبيق قانونها الداخلي ومن جهة أخرى سعي المستثمرين الأجانب إلى تحرير نشاطهم الاستثماري وتوفير الحماية اللازمة لها.

تمثل أحكام الاتفاقيات الثنائية إلى جانب التحكيم الدولي وضمان التحويل الحر للاستثمارات المنجزة والتعويض عن إجراء نزع الملكية، آلية لإخضاع الدول النامية إلى إرادة الدول المتقدمة والتصدي لمركزها السيادي، وإضفاء مركز قانوني دولي للمستثمر الأجنبي في مواجهته للدولة المتعاقدة، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها العقدية بسبب التنازلات المفرطة التي منحتها للمستثمر الأجنبي.

قائمـــة المراجـــع

أولا- باللغة العربية

I- الكتب:

1- الموجي حسين، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

2- أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

3- براهيمي سهام، التّصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية-دراسة مقارنة-، دار الهدى للطّباعة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012.

4- دريد السامرائي محمود، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

5- سلامة أحمد عبد الكريم، قانون العقد الدولي: مفاوضات العقود الدولية وقانون الإرادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

6- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الإستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

7- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

9- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

10- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثّانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

11- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004.

12- معاوية عثمان الحدّاد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

13- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار: القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

14- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

II – الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ)- الأطروحات:

1- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار (التجربة الجزائرية نموذجا)، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

2- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع حقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

3- ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017.

4- حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

5- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطـــــروحـــة لنيل شهـادة الـدكتوراه فـي القـانـــون، فرع الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

6- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

7- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى على ضوء اتّفاقية واشنطن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

8- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

9- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1- العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار: نموذج اتفاقية اوراسكوم تيليكوم OTA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

2- أركام جودي، التحكيم كضمان للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018.

3- أيت شعلال وردية، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية والإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلّية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.

4- بن بريكة فاطمة الزهراء، دور الإتفاقيات الثنائية في ضمان الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصّص قانون دولي وعلاقات دولية، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

5- حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

6- صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

7- طوبال أمحمد، الإتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

8- عبد الواحد اسمهان، الضمانات الممنوحة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة من قبل الجزائر في مجال حماية وترقية الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

9- هاشمي أعمر، سيادة الدول النامية في عقود الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.

III – المقالات:

1- بقة حسان، "دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، 2017. ص. ص. 95-108.

2- دالي عقيلة، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات الأجنبية: من حيث تكريس الضمانات القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، 2017. ص. ص. 256-278.

3- رحمان أمينة، "الحماية القانونية لعقد الاستثمار المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، 2018. ص. ص. 281-304.

4- معيفي لعزيز، "تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانون الجزائري: آلية لتفعيل العملية الاستثمارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 1، 2018. ص. ص. 461-475.

IV - المداخلات:

1- قبايلي طيّب، " تسوية نزاعات الاستثمار أمام المركز الدولي: 50 سنة من الاجتهاد التحكيمي "، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى تسوية نزاعات الاستثمار أمام المركز الدولي: 50 سنة من الاجتهاد التحكيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، يومي 13 و14 ديسمبر 2017، (غير منشورة).

2- تعويلت كريم، "تحديد القانون واجب التطبيق على نزاعات الاستثمار أمام المركز الدولي مع إشارة خاصة للقانون الاتفاقي الجزائري "، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول تأثير الاجتهاد التحكيمي على الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، يومي 13 و14 ديسمبر 2017، (غير منشورة).

V – النصوص القانونية:

أ)- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 (استدراك في ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

ب)- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر. ج. ج. عدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

2- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، يتعلق بتشجيع الاستثمارات، الموقّع في واشنطن بتاريخ 22 جوان 1990، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 90-319 مؤرّخ في 17 أكتوبر 1990، ج. ر. ج. ج. عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

3- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج. ر. ج. ج. عدد 46 صادر في 06 أكتوبر 1991.

4- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات، وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2 جانفي 1994، ج. ر. ج. ج. عدد 1، صادر في 2 جانفي 1994.

5- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة رومانيا، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 28 يونيو 1994، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-328 مؤرّخ في 22 أكتوبر 1994، ج. ر. ج. ج. عدد 69، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

6- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والمملكة الإسبانية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرّخ في 25 مارس 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 23، صادر بتاريخ 7 ماي 1994.

7- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 66، صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1995.

8- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بمدينة الدّوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-229 مؤرخ في 23 جوان 1997، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صار بتاريخ 25 يونيو 1997.

9- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 29 مارس 1997، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

10- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998، ج. ر. ج. ج. عدد 97، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 1998.

11-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهوريّة مالي، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في باماكو بتاريخ 11 جويلية 1996، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-431 مؤرّخ في 27 ديسمبر 1998، ج. ر. ج. ج. عدد97، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 1998.

12-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النّيجر، يتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقّع في الجزائر يوم 16 مارس 1998، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-247 مؤرخ في 22 أوت 2000، ج. ر. ج. ج. عدد 52، صادر بتاريخ 23 أوت 2000.

13- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والبروتوكول الإضافي، يتعلقان بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 مؤرخ في 7 أكتوبر 2000، ج. ر. ج. ج. عدد 58، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

14- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية حكومة جمهورية موزمبيق، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 12 ديسمبر 1998، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 01-201 مؤرّخ في 23 جويلية 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 40، صادر بتاريخ 25 جويلية 2001.

15- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية كوريا، يتعلق بترقية وحماية الاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 12 اكتوبر 1999، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 01-204 مؤرّخ في 23 جويلية 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 40، صادر بتاريخ 25 جويلية 2001.

16- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، يتعلق بالتّشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر يوم 20 فبراير 2000، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-205 مؤرخ في 23 جويلية 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر بتاريخ 29 جويلية 2001.

17- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 24 سبتمبر 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 01-206 مؤرّخ في 23 جويلية 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 41، صادر بتاريخ 29 جويلية 2001.

18- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة ماليزيا، المتعلّق بترقية وحماية الاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 27 جانفي 2000، مصادق عليه

بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 01-212 مؤرخ في 23 جويلية 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 42، صادر بتاريخ 1 أوت 2001.

19- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 4 أكتوبر 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم01-366 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 69، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2001.

20- الاتّفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، يتعلق بالتّرقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 25 أكتوبر 1998، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-123 مؤرّخ في 7 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002.

21- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية والجمهوريّة التشيكية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع ببراغ في 22 سبتمبر 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-124 مؤرّخ في 7 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002.

22- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية إندونيسيا، المتعلّق بترقية وحماية الاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 21 مارس 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-226 مؤرخ في 22 جوان 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 45، صادر بتاريخ 30 جوان 2002.

23- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 24 أفريل 2001، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-227 مؤرخ في 22 جوان 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 45، صادر بتاريخ 30 جوان 2002.

24- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع ببكين في 20 أكتوبر 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-392 مؤرّخ في 25 نوفمبر 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 77، صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002.

25- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهوريّة الأثيوبية الفدرالية الدّيمقراطيّة، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في باديس أبابا بتاريخ 27 ماي 2002، مصادق عليه بموجب

مرسوم رئاسي رقم 03-115 مؤرّخ في 17 مارس 2003، ج. ر. ج. ج. عدد19، صادر بتاريخ 19 مارس 2003.

26- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهوريّة السودان، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 24 أكتوبر 2001، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-121 مؤرّخ في 17 مارس 2003، ج. ر. ج. ج. عدد20، صادر بتاريخ 23 مارس 2003.

27- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية والجماهيريّة العربية الليبيّة الشعبية الاشتراكية العظمى، المتعلّق بتشجيع وحماية وضمان الاستثمار، الموقعة في سرت بتاريخ 6 أوت 2001، مصادق [1] عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-210 مؤرّخ في 5 ماي 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 33، صادر بتاريخ 11 ماي 2003.

28- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبية وحكومة دولة الكويت، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالكويت في 30 سبتمبر 2001، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-370 مؤرّخ في 23 أكتوبر 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 66، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 2003.

29- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر يوم 25 يناير 1999، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 2، صادر بتاريخ 7 جانفي 2004.

30- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية النمسا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بفيينا في 17 جوان 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 04-327 مؤرّخ في 10 أكتوبر 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 65، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2004.

31- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة مملكة السويد، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 15 فبراير 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 04-431 مؤرّخ في 29 ديسمبر 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 84، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

32- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية، المتعلّق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بطهران في 19 أكتوبر 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 26 فيفري 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

33- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهوريّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهوريّة البرتغالية، المتعلق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-192 مؤرخ في 28 ماي 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 37، صادر بتاريخ 28 ماي 2005.

34- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر 2004، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-235 مؤرخ في 23 جوان 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 45، صادر بتاريخ 29 جوان 2005.

35- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة فدرالية روسيا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 10 مارس 2006، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 06-128 مؤرّخ في 3 أبريل 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر بتاريخ 5 أبريل 2006.

36- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 73، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

37- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية فنلندا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 13 جانفي 2005، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 06-469 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 82، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2006.

38- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية ومملكة هولندا، المتعلّق بالتّشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بلاهاي في 20 مارس 2007، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 07-378 مؤرّخ في 1 ديسمبر 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2007.

39- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية صربيا، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 13 جانفي 2012، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 13-334 مؤرخ في 30 سبتمبر 2013، ج. ر. ج. ج. عدد 49، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

40- الاتّفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية طاجكستان، المتعلّق بالتّرقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 11 مارس 2008، مصادق عليه بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 17-311 مؤرخ في 2 نوفمبر 2017، ج. ر. ج. ج. عدد 65، صادر بتاريخ 9 نوفمبر 2017.

ج)- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج. ر. ج. ج. عدد 80، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966، (ملغى).

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 35، صادر بتاريخ 31 أوت 1982، (ملغى).

4- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990، (ملغى).

5- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر بتاريخ 8 ماي 1991.

6- مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

7- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، معدل ومتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، (ملغى جزئيا).

8- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر في 25 أفريل 2008.

9- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر بتاريخ 3 أوت 2016.

د)- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 جويلية سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 51، صادر في 01 أوت 1993.

ه)- الأنظمة:

- نظام رقم 05-03 مؤرّخ في 6 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج. ر. ج. ج. عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I –Ouvrages:

1- CHARVIN Robert, L'investissement international et le droit au développement, L'harmattan, Paris, 2002.

2- LAVIEC Jean-Pierre, Protection et promotion des investissements : Etude de droit international économique, PUF, Paris, 1985.

3- STOPPIONI Edoardo, La réparation dans le contentieux international de l'investissement, Edition A.Pedone, Paris, 2014.

III- Articles:

1- ZOUAIMIA Rachid, «Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie», RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, N° 2, 2011, p. p. 05-38.

فهـرس
المحتويــات

الـــفـــهـــرس

مقدّمـة ---------- 2
الفصـل الأول: الإطار القانوني للاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ----- 6
المبـحث الأول: ماهية الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات ---------- 7
المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات ---------- 7
الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات الثنائية ---------- 7
الفرع الثاني: الفرق بين الاتفاقيات الثنائية وعقود الاستثمار ---------- 8
الفرع الثالث: أهداف الاتفاقيات الثنائية ---------- 8
أولا – الاتفاقيات الثنائية كآلية لتشجيع وحماية الاستثمارات ---------- 9
ثانيا – الاتفاقيات الثنائية أداة لتحقيق التنمية ---------- 10
ثالثا – الاتفاقيات الثنائية أداة للتوفيق بين المصالح ---------- 11
المطلب الثاني: نماذج الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات ---------- 12
الفرع الأول: أنماط اتفاقيات حماية الاستثمار ---------- 12
أولا – النموذج الأوروبي للاتفاقيات الثنائية ---------- 13
ثانيا – النموذج الأمريكي للاتفاقيات الثنائية ---------- 14
ثالثا – النموذج الأفروآسيوي ---------- 14
الفرع الثاني: نماذج الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار - 14
أولا – نماذج الاتفاقيات الثنائية الجزائرية مع دول أوروبا ---------- 15
1 - الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا ---------- 15
2 - الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا ---------- 15
3 - الاتفاق المبرم بين الجزائر وإسبانيا ---------- 16
4 - الاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا ---------- 16
ثانيا – الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والحكومة الأمريكية ---------- 17
ثالثا – نماذج الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وبعض الدول الافريقية ---------- 18
1 - الاتفاق المبرم بين الجزائر ومصر ---------- 18
2 - الاتفاق المبرم بين الجزائر ومالي ---------- 18
3 - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وليبيا ---------- 19
4 - الاتفاق المبرم بين الجزائر وتونس ---------- 20
رابعا – نماذج الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وبعض دول آسيا ---------- 20
1 - الاتّفاق المبرم بين الجزائر والصين ---------- 20
2 - الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيران ---------- 20
المبـحث الثاني: مضمون الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات ---------- 21
المطلب الأول: مجال تطبيق الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات ---------- 21
الفرع الأول: تطبيق الاتفاقيات الثنائية من حيث الأشخاص ---------- 21
أولا – المستثمر الشخص الطبيعي ---------- 22
ثانيا – المستثمر الشخص المعنوي ---------- 23
الفرع الثاني: تطبيق الاتفاقيات الثنائية من حيث الموضوع ---------- 24
الفرع الثالث: تطبيق الاتفاقيات الثنائية من حيث المكان ---------- 25
الفرع الرابع: تطبيق الاتفاقيات الثنائية من حيث الزمان ---------- 26
المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات ---------- 27
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية ---------- 27

أولا – مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ---------- 28
ثانيا – مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ---------- 29
ثالثا – مبدأ المعاملة الوطنية ---------- 30
الفرع الثاني: شرط الاستقرار التشريعي ---------- 31
أولا – تعريف شرط الاستقرار التشريعي ---------- 31
ثانيا – تكريس شرط الاستقرار التشريعي في التشريع الداخلي ---------- 32
ثالثا – تكريس شرط الاستقرار التشريعي في الاتفاقيات الثنائية ---------- 33

الفصل الثاني: الضمانات المقررة في الاتفاقيات الثنائية وتأثيرها على سيادة الدول -- 35
المبحث الأول: الضمانات المالية ---------- 36
المطلب الأول: ضمان الحق في التعويض لنزع الملكية ---------- 36
الفرع الأول: أوصاف التعويض ---------- 39
أولا – أوصاف التعويض في القانون الداخلي ---------- 39
1 - التعويض القبلي أو المسبق ---------- 39
2 - التعويض العادل والمنصف ---------- 40
ثانيا – أوصاف التعويض في الاتفاقيات الثنائية ---------- 40
1 - التّعويض المناسب ---------- 40
2 - التّعويض الفعّال ---------- 41
3 - التّعويض الفوري ---------- 41
الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض ---------- 41
أولا – التعويض العادل والمنصف في القانون الداخلي ---------- 41
ثانيا – طرق تقدير التعويض في الاتفاقيات الثنائية ---------- 42
1 - طريقة القيمة الحالية للاستثمار ---------- 42
2 - طريقة القيمة السوقية للاستثمار ---------- 42
3 - طريقة القيمة الاقتصادية للاستثمار ---------- 43
الفرع الثالث: أساليب دفع التّعويض ---------- 43
أولا – طبيعة دفع التعويض ---------- 43
1 - دفع التّعويض عينا ---------- 43
2 - دفع التعويض بعملة قابلة للتحويل ---------- 44
3 - دفع التّعويض بتقنية الحلول ---------- 44
ثانيا – أجل الوفاء بالتعويض ---------- 44
المطلب الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال ---------- 45
الفرع الأول: تكريس الحق في تحويل رؤوس الأموال ---------- 46
أولا – تكريس التحويل على المستوى الداخلي ---------- 46
ثانيا – تكريس التحويل على مستوى الاتفاقيات الثنائية ---------- 46
الفرع الثاني: آجال تحويل رؤوس الأموال ---------- 47
أولا – آجال التحويل على المستوى الداخلي ---------- 47
ثانيا - آجال التحويل في الاتفاقيات الثنائية ---------- 48
الفرع الثالث: العملة التي يتم بها التحويل ---------- 49
أولا – عملة التحويل بالنسبة للقانون الداخلي ---------- 49
ثانيا – عملة التحويل في الاتفاقيات الثنائية ---------- 49
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية ---------- 50

المطلب الأول: تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ---------- 50
الفرع الأول: التسوية الودية ---------- 51
أولا - المفاوضات أو المشاورات ---------- 51
ثانيا - التراضي ---------- 51
ثالثا - التوفيق ---------- 52
الفرع الثاني: اللجوء إلى القضاء الداخلي ---------- 53
أولا - موقف المشرع الجزائري ---------- 53
ثانيا - موقف الاتفاقيات الثنائية ---------- 53
الفرع الثالث: اللجوء إلى التحكيم الدولي ---------- 54
أولا - تكريس اللجوء إلى التحكيم الدولي ---------- 55
1 - تكريس التحكيم الدولي في القانون الداخلي ---------- 55
2 - تكريس التحكيم الدولي بموجب الاتفاقيات الثنائية ---------- 56
ثانيا - شروط اللجوء إلى التحكيم الدولي ---------- 56
1 - الشروط الموضوعية اللجوء إلى التحكيم ---------- 57
2 - الشروط الشكلية اللجوء إلى التحكيم ---------- 57
ثالثا - تحديد القانون المطبق في حل النزاع ---------- 58
المطلب الثاني: خصوصية التحكيم وتأثيره على سيادة الدول ---------- 59
الفرع الأول: خصوصية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ---------- 60
أولا - شروط عرض النزاع أمام المركز الدولي ---------- 60
1 - الشروط المرتبطة بالأطراف ---------- 61
2 - الشروط المرتبطة بطبيعة النزاع ---------- 61
ثانيا - الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي ---------- 62
1 - الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه ---------- 62
2 - الجهة المختصة لتنفيذ الحكم التحكيمي ---------- 62
الفرع الثاني: تأثير التحكيم الدولي على سيادة الدول ---------- 63
أولا - تأثير التحكيم على السيادة الاقتصادية للدول المضيفة ---------- 63
ثانيا - تأثير التحكيم على الحصانات السيادية للدول المضيفة ---------- 63
خـاتـمـة ---------- 65
قائمة المراجع ---------- 68
الـفـهـرس ---------- 80

ملخص

تعتبر الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات وسيلة دولية لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى أقاليم الدول المضيفة لها، وتكون ملزمة للطرفين المتعاقدين بمجرد المصادقة عليها لذلك، أبرمت الدولة الجزائرية هذه الاتفاقيات لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وترقيتها مع مختلف الدول المتقدمة، وهذا رغبة منها للتطور والتنمية الاقتصادية.

تشكّل الاتفاقيات الثنائية أحد أبرز الضمانات لتكريس نوع من الحماية القانونية والمالية والإجرائية لموضوع الاستثمارات الأجنبية، نتيجة حماية المستثمر الأجنبي من نزع ملكيته من طرف الدولة المضيفة، وبتكريسها لمبدأ حرية تحويل أمواله المستثمرة إلى الخارج. نجد كذلك، إقرار هذه الاتفاقيات للحماية الإجرائية، وذلك بنصها على حرية الطرفين المتعاقدين الاتفاق على وسيلة إجرائية لتسوية النزاعات الناتجة عن عقد الاستثمار المبرم بينهما، وإرساء آلية التحكيم الدولي الذي تسبب في تراجع سيادة الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، عن طريق تقييد حقها في المساس بملكيته مع إثارة مسؤوليتها الدولية.

RESUMÉ

L’Algérie a conclu plusieurs accords bilatéraux sur la promotion et la protection des investissements et mis à jour avec différents pays occidentaux et arabes, et c’est le désir de ces pays pour assurer une protection efficace de leurs investisseurs, étant donné que ces accords incluent une protection de l’inversement sous diverses formes d’expropriation, et ainsi que la liberté de transférer les bénéfices et les revenus résultant des opérations d’investissement étranger.

En même temps nous trouvons la consécration internationale de la protection exécutive de la liberté des parties à se mettre d’accord sur une méthode ou une manière exécutive dont elle assure la protection de leurs droits, c’est pour cela que nous somme dans l’obligation d’adopter des lois internes qui garantissent l’investissement tel que la protection consacrés dans les accords bilatéraux sur la promotion et la protection des investissements.